بسم الله الرحمن الرحيم

الأصول المحاسبية المعاصرة
لتقويم عروض التجارة

تأليف

د. حسين شحاته ـ د. محمد سليمان الأشقر ـ منذر قحف

بحث مقدم في

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

٢٩/٤- ١/٥/١٩٩٧م (الكويت)

موضوع بحث الجلسة الأولى

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة

بحث د. حسين شحاته

(ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة)

تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت

(ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة)

بحث د. محمد سليمان الأشقر

تعقيب أ.د. محمد عثمان شبير

بحث د. منذر قحف

تعقيب د. محمد عبد الغفار الشريف

بحـــث

د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد في معهد التقويم
ومواقعه في الأحكام الشرعية

التقويم : هو التقدير ، بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد . تقول : قومت السلعة ، واستقمتها . أقومها وأستقيمها . وفي الحديث قالوا : يا رسول الله ، لو قومت لنا ؟ قال : :" إن الله هو المقوم" . (١)

قال صاحب اللسان :"أي لو سعرت لنا . وهو من قيمة الشئ ، أي حددت لنا قيمتها " وفي الحديث أيضاً : "من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمنه ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، وأعطي شركاؤه حصصهم . وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق " (٢) واستعمل الشافعي في رسالته (٣) :" أقمت" الشئ "إقامة" بمعني قومته وحقيقة " القيمة " أنه عبارة عن ثمن المثل (٤) .

ومبني القويم علي نوح الحدس والتخمين في غالب الأحوال ، لأنه إنما يصار إلي التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلوما علي القطع ، فمن اشتري شيئا بثمن معلوم ، فلا حاجة إلي تقويمه لحظ البائع ، لأن العبرة بالثمن ، لكن لو أتلف لإنسان شيئا من غير المثليات ، يحتاج لمعرفة قدر الضمان إلي التقويم بقيمة المثل . والمماثلة أمر خفي .

ويختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشئ المراد تقويمه ومن هنا كان ذلك أمرا "اجتهادياً" وهو كما يقول الأصوليون : من باب "تحقيق المناط" : أي إن الضمان بالمثل ، والقريب ، وأرش الجراحات التي ليس بها حد مقدر (٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٨٥ .

(٢) رواه البخاري (شركة ب٥) ومسلم (ايمان ح٤٧) وأبو داود والترمذي .

(٣) رسالة الشافعي في أصول الفقه بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ص ٥٠٦ .

(٤) الأشباه والنظائر لسيوطي ص ٣٤٠ .

(٥) أنظر مثلا : المستصفي للغزالي ٢/٢٣٠ .

ومن هنا يشترط بعض الفقهاء في التقويم قول اثنين من أهل الخبرة والعدالة (١) .

و "التقويم" عند الشرعيين يقابله عند الاقتصاديين والماليين في بعض البلاد مصطلح "التخمين" ويحتاج إليه من أجل تقدير الضرائب المستحقة . كما في تخمين قيمة البضائع المستوردة من أجل تحصيل الضرائب الجمركية عليها ، وتخمين قيمة العقار المبيع ، لتحصيل الضريبة علي البيع ، وتخمين أجرة العقار من أجل تقدير الضريبة المستحقة علي الأجرة .

والحقوق المحددة بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص يطلق عليه الشرعيون مصطلح "المقدر" والتقدير وارد في أبواب العبادات كتقدير عدد الصلوات ، وركعاتها ، وفي غير ذلك كتقدير عدد الجلد في الزنا والقذف ، وتقدير الدية بمائة ناقة ، ونحو ذلك .

ولكن لم يحافظوا تماما علي دقة هذا المصطلح فاستعملوه أيضا بمعني "التقويم"

مواضع الحاجة إلي التقويم في أبواب الشريعة :

التقويم ليس خاصة بزكاة العروض ، بل يدخل في مواضع كثيرة من أبواب الفقه ، منها علي سبيل التمثيل :

١- المبيع إذا اختلف البائع والمشتري وفسخ العقد ، وكان المبيع مستهلكا ، يرجع البائع بقيمته . وكذا إذ أتلف المستعار أو المغضوب أو المقبوض علي جهة السوم .

٢- عيب المبيع ، إذا لم يفسخ العقد ، يرجع المشتري بالأرش ، وهو جزء من ثمن المبيع باعتبار القيمة .

٣- اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها لها واستهلاكه لها ، يضمنها بالقيمة

٤- المهر إذا تنصف بالطلاق قبل الدخول ، والمهر مستهلك أو تالف ، فيرجع الزوج بقيمة النصف . وكل هذا المتقدم وأمثاله ما لم يكن الشئ المراد التعويض عنه نقدا أو مثاليا ، لأن المثلي ، وهو المكيل أو الموزون ، يضمن بمثله ، والنقد هو ما يقوم به ، فلا حاجة إلي تقويم أي منهما (٢) .

---

(١)انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٣ ، ٣٥٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠ - ٣٥٠ .

٥-جزاء الصيد إذا قتل في حرم مكة ، أو قتله في حرم مكة ، أو قتله المحـــرم ، فـــإن مذهب الحنفية أنه يفديه بالنقد علي أساس تقويم الصيد الذي قتل ، ويرجع في ذلك إلي تقويم اثنين من أهل الخبرة والعدالة ، وهو المعبر عنه في الآية بقوله (يحكم بـــه ذوا عدل منكم) قالوا : ويستحب أن يكونا فقيهين . ثم إذا عـــرف مبلـــغ الفـــداء فقاتلـــه مخيربين أن يشتري به هديا من النعم وذبحه إن بلغت القيمة هديا . وإن شاء اشـــتري بالقيمة طعاما وتصدق به ، وإن شاء صام .

وأما عند غير الحنفية فالمعتبر حينئذ ليس قيمة الصيد نفسه بل قيمة النظير المحكوم بـــــه من النعم ، خلافا لطريقة التقويم في سائر المتلفات ، أخذا بظاهر الآية (١) .

٦-ومن ذلك الأموال الزكوية ، فإنها تقوم أنوع منها من أجل إخراج الزكاة بقدر ربـــــع عشر القيمة ، كالعروض التجارية ، والنقود في بعض الأحوال . كما يأتي تفصيله إن شاء الله .

أغراض التقويم في الزكاة :

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين :

الأول : معرفة أن المال هل بلغ النصاب أم لا ، لأن شرط وجوب الزكاة فـــي المـــال أن يبلغ نصابا ، فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه . فإن كان المال ذهبا أو فضة عرف ذلـــــك دون حاجة إلي تقويم ، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضا فلا يمكن معرفتـــه إلا بتقويم .

الثاني : معرفة مقدار الواجب في ذلك المال .

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلي هذين الأمرين .

وينحصر البحث في مسألة التقويم في الزكاة في فصول :

الأول : في التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات .

الثاني : في تقويم النقود من أجل تزكيتها .

الثالث : في التقويم في عروض التجارة .

الرابع : تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة .

الخامس : في تقويم المخصصات .

---

(١) الموسوعة الفقهية – تقويم ف ٤ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٣ ، والمغني لابن قدامـــة ١٩/٣ والأشباه والنظائر للسيوطي .

الفصل الأول

التقويم في زكاة الأنعام

اختلف الفقهاء في هذا النوع :

١- فذهب جمهور الفقهاء إلي أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلا ، قالوا لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلي الله عليه وسلم ، إذ قال "ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة . وهذا أمر مقدر شرعا مفروغ منه . فلا يحتاج إلي التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب .

قالوا : لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك ، وقد وضع النبي صلي الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري (١) ، جدولا تفصيليا لزكاة الإبل ، وزكاة الغنم . ففي خمس من الإبل إلي تسع ، وفي عشر شاتان إلي أربع عشرة ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه إلي تسع عشرة ، وفي عشرين أربع شياه إلي أربع وعشرين . وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلي خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر . وهكذا يستمر الجدول ليحدد ما في كل عدد من أعداد الإبل من الزكاة . ثم ذكر جدولا آخر لزكاة الغنم .

والبقر حدد النبي صلي الله عليه وسلم مقادير زكاتها في حديث مسروق "أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلي اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢) .

---

(١) انظره بنصه وكماله في فتح الباري ٣/٣١٧-٣١٨ .

(٢) انظر سنن أبي داود ٢/٢٣٤-٢٣٥، ومستدرك الحاكم ١/٣٩٨ والموسوعة الفقهية (زكاة ف ٥١) .

وهكذا يجب في الزرع والثمر العشر فيما كان بعلا ، أو سقي بالسيح ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح ، لحديث ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري (١) .

قال : وكما بين النبي صلي الله عليه وسلم مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضا جنس المخرج ، ففي الغنم يخرج من الغنم ، وفي البقر من البقر ، وفي التمر يخرج تمرا . وهكذا . قالوا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها" .

قال : وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلي اليمن :"خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل والبقرة من البقر" أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وبناء علي هذا قالوا : لو أخرج المزكي القيمة لم تجزئه . فعلي هذا لا يحتاج إلي التقويم في هذه الأصناف أصلا .

٢- وذهب الحنفية- وهو قول مروي عن الأمام أحمد كما في المغني - إلي أن الواجب إخراج العين أو القيمة ، فإن أخرج العين المقدرة شرعاً فلا تعتبر القيمة . وإن أخرج من غيرها اعتبرت .

قالوا : لأن المقصد سد حاجة الفقراء ، وحاجتهم تختلف ، فلم تتقيد بالشاة المنصوص عليها مثلا .

واحتجوا أيضا بما في حديث أنس عند البخاري : من قوله صلي الله عليه وسلم "ومن تكون عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده الجذعة ، وعنده الحقة ، فإنها تؤخذ منه مع شاتين عن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ." (٢)

---

(١) انظر فتح الباري (٣٤٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/٣) .

قالوا : " فانتقل إلي القيمة في موضعين " (١) يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقة إلي شاتين ، أو إلي عشرين درهما ، وهذا تقويم (٢) .

واحتجوا أيضا بقول معاذ لأهل اليمن :"إيتوني بعرض ، ثياب ، خميص - وفي رواية أبي عبيد : خميس - أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة" (٣) . ومعاذ كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، قال ابن حجر : ولا شك أن النبي صلي الله عليه وسلم علمه كيف يصنع .

فعلي قول الحنفية يحتاج إلي التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة . ولا يشترط أن يخرج القيمة نقدا ، بل لو أخرج أعيانا بالقيمة جاز . كما لو وجبت عليه أربع شياه وسط ، فأخرج ثلاث شياه سمان بقيمتها جاز (٤) .

٣- رأي وسط : وهو الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة . فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلي رأي وسط ، وذلك حيث قال "إخراج القيمة - أي في زكاة النعم - لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع منه ، لأنه متي جوز إخراج القيمة مطلقا ، فقد يعدل المالك إلي أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها علي المواساة .

---

(١) شرح فتح القدير ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، والفتاوي الهندية ١٨١/١ ، والمغني لابن قدامة ٦٥/٣ .

(٢) ملاحظة : الحنفية لا يرون العشرين درهماً (أو اشاتين) التي هي بدل الفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون تقديراً تعبدياً ، بل هو تقويم من النبي صلي الله عليه وسلم بحسب الأسعار التي كانت دارجه في ذلك الوقت فلا يتقدر الفرق عند الحنفية بشاتين ولا بعشرين درهماً لأنه كما قاوا "يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً" (حاشية ابن عابدين ٢٣/٢) وعند غيرهم هو تقدير شرعي مؤيد ، وليس بتقويم ، وعندي أنه اعتار العشرين درهماً تقويماً مؤقتاً ، وقد اختلفت الأسعار بعده صلي الله عليه وسلم ، بغلاء أسعار الإبل والغنم بنسب عالية ، فلو أخذ الساعي في هذا العصر عشرين درهماً أوقيمتها من العملة الورقية عن شاتين يكون في ذلك إجحاف كبير بحق الفقراء وأهل الزكاة .

(٣) الأثر عن معاذ أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/٣) معلقاً عن طاوس قال : قال معاذ الخ . قال ابن حجر : طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، والخميس الثوب طوله خمسة أذرع واللبيس الملبوس .

(٤) الهندية ١٨١/١ ، وابن عابدين ٢٢/٢ .

قال : وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة أو العدل ، فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة ، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه . قال : وقد نص أحمد علي جواز ذلك . إلي آخر ما قال رحمه الله" (١) .

الغرض من التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية :

واضح مما تقدم أن التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية ليس من أجل معرفة بلوغ النصاب . وإنما الغرض تحديد قدر المخرج أما الأنصبة فهي مقدرة في النصوص الشرعية .

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها ، علي القول بالجواز :

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة ، أو العدد من النعم الواجب ، علي الوصف المجزئ . فلو كان عنده أربعون من الغنم ، فإن عليه شاة ، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك ، كواحدة من أوساطها في الحجم والسمن أو الهزال ، ليست من أدناها ولا من أعلاها ، فلو قوم عليه الجابي قيمة شاة أعلي من ذلك لم يلزمه ، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه .

وليس التقويم بالنسبة ، فلو كان عنده مجموعة من الغنم ، كتسعين رأسا مثلا ، فلا يقوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها ، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئه إخراجها . وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة ، فإنه يقوم المجموعة كلها . ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار ، كما يأتي .

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ٨٢/٢٥ .

الفصل الثاني

تقويم الذهب والفضة والنقود من أجل التزكية

لا خلاف في وجوب زكاة هذه الأنواع عند تمام الحول لدي مالكها ، إلا شيئا من الخلاف كان قديما في زكاة الفلوس والأوراق النقدية في أول أمرها . وقد انتهي ذلك الخلاف الآن والحمد لله . وفي المسألة مباحث .

المبحث الأول

التقويم في الذهب والفضة لمعرفة بلوغ النصاب

إن نصاب كل من الذهب والفضة مقدر شرعا ، وقدره مجمع عليه ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (١) أي من الفضة . وقوله "في الرقة ربع العرش فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيهما شئ إلا أن يشاء ربها " (٢) .

فنصاب الفضة مائتا درهم . بناء علي هذه الأحاديث .

ونصاب الذهب عشرون دينارا . ولم يرد في تحديده حديث يصح ، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم (٣) ، مما يدل أن عندهم عنه صلي الله عليه وسلم نصا لم ينقل إلينا بلفظه . وهو أمر مجمع عليه .

ووزن الدرهم الفضي ٣ غرامات تقريباً .

ووزن الدينار الذهبي ٤,٢٥ غرام تحديدا .

---

(١) الحديث متفق عليه ، والأواقي جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً .

(٢) الرقة ، والورق ، الفضة المضروبة دراهم .

(٣) انظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢٤٨/١ .

وهذا التقدير مبني علي وزن ما وجد من الدراهم والدنانير من عصر صدر الإسلام فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون دينارا فأكثر ففيه الزكاة ، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه .

فمن كان عنده من العمل الفضية مائتا درهم فأكثر فعليه زكاتها ، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه .

وإذا اجتمع عنده شئ من دراهم فضة لم يبلغ نصابا وشئ من دنانير الذهب لم يبلغ نصابا فقد قيل : لا زكاة عليه .

وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء ، فإن كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة وجبت عليه الزكاة ، لأن عنده نصابا تاما .

والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عيارها عن الدينار والدهم الشرعيين بالوزن باعتبار ما في العملة من الذهب أو الفضة الخالصين وليس بالقيمة اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ، وافتراقهما بعده :

كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي صلي الله عليه وسلم عشرة دراهم ، كما عرف من جعل الدية ألف مثقال ، أو عشرة آلاف درهم .

وتبدي شئ من اختلاف القيمة في عهد عمر رضي الله عنه ، إذ نقصت قيمة العملة الفضية حتي صار الدينار باثني عشر درهما . ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتي اليوم . حتي إن نصاب الذهب اليوم يساوي في القيمة (...) ضعف قيمة نصاب الذهب .

وحاول الفقهاء جاهدين الالتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفا مع التحديد الشرعي . وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق .

المبحث الثاني

تقويم ما نقص عن النصاب عند من يتاجر بالنقود الذهبية والفضية

قد يتكلم الفقهاء قديما في الصبر أو غيره ممن يتجر بالنقود ، إن كان يملك ذهبا وزنه أقل من نصاب الذهب ، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضة ، أو يملك نقودا فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة لكنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب . فرأي بعض الفقهاء أن فيها الزكاة حينئذ ، لأنها وإن كانت أثمانا إلا أنها تقوم ، لأن التاجر اتخذها سلعة يبيعها ويشتريها ، فيدخلها التقويم كسائر السلع (١) .

ولست أري الأخذ بهذا الرأي حسنا ، لمصادمته نص الحديث : "وليس عليك شئ حتي يكون عندك مائتا درهم" فكيف يقال إن مائة وخمسين فيها زكاة ؟

المبحث الثالث

نصاب الذهب والفضة غير المضروبين

إن كان عند المالك ذهب أو فضة لم يضرب فيعرف نصابهما بالوزن .

ونصاب الذهب بناء علي ما تقدم ٢٠×٤,٢٥ = ٨٥ غراما من الذهب الصافي .

ونصاب الفضة ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراما من الفضة الصافية .

وتجمع الفضة المضروبة إلي غير المضروبة لتكميل النصاب . والذهب المضروب إلي غير المضروب كذلك . وكل ذلك علي أساس الوزن ، أي دون تقويم .

المبحث الرابع

معرفة نصاب النقد الورقي

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت ، بل يعرف بالتقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي ، علي ما هو المختار كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثالث . فإذا علم

---

(١) المغني ٣/٣٣ .

مقدار ما يساوي ٨٥ غرام ذهب ، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم . فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي (٨) دنانير أردنية فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي ٨٥ × ٨ = ٦٨٠ دينارا أردنيا . فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتي صار الغرام الواحد يساوي ٠٩) دنانير ، يصبح نصاب النقد الورقي ٨٥ × ٩ = ٧٦٥ دينارا أردينيا . وهكذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر الذهب .

المبحث الخامس

تقويم الموجود من الذهب أو الفضة

بالنقود الورقية المحلية من أجل إخراج الزكاة

إذا عرف الإنسان مقدار ما عنده من الذهب أو الفضة فإنه يقومهما بالعملة الورقية المحلية من أجل إخراج زكاتهما ، فإن ذلك أفضل ، لأنه الأيسر للفقراء في قضاء حاجاتهم نظرا لخروج النقود الذهبية والفضية عن التعامل في العصر الحاضر ، إذ لو أخذ الفقير الزكاة ذهب أو فضة لم يتمكن من انفاقهما في الحال بل يضطر إلي الذهاب لاصطرافهما ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي . وربما لم يجد من يصرفهما له إلا ببخس القيمة .

وأسعار الذهب والفضة في العصر الحاضر متقاربة بين جميع البلدان ، وتعرف يوميا علي الدقة ، إذ تنشر أسعارها في الصحف المحلية .

وتقوم بسعر يوم الإخراج ، فإن شق فيعتبر سعر يوم الوجوب ، ما لم يظهر فرق بين سعر يوم الوجوب ويوم الإخراج . ووجه اعتبار سعر يوم الإخراج أن الواجب اصلا هو الإخراج من عين ما عند المالك من الذهب أو الفضة ، فيقي في ذمته كذلك إلي حين الإخراج ، فلو نقص أو زاد عن يوم الوجوب ، فالمعتبر سعر يوم الوجوب .

ويضيف المزكي قيمة ما عنده من ذهب أو فضة إلي ما عنده من النقد الورقي ، ويخرج ربع العشر ، فيكون ذلك هو ما يجب عليه في عامة ذلك .

الفصل الثالث

التقويم في عروض التجارة

التجارة : تقلب المال بشرائه ثم بيعه من أجل تحصيل الربح .

عروض التجارة : جمع "عرض" بسكون الراء . واختلاف في تعريفه لغة .

أ- فقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

ب- وقال الجوهري : العرض المتاع . وكل شئ فهو عرض سوي الدراهم والدنانير (١) .

ولا يوجد من هذا الخلاف اللغوي خلاف في الحكم ، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في أموال التجارة ، لم يستعمل فيها لفظ "العروض" ، وإنما هو اصطلاح فقهي والمشهور عند الفقهاء عروض التجارة كل أنواع المال التي يتاجر بها غير النقود ، فيشمل ذلك الحيوان والعقار .

المبحث الأول

حكم الزكاة في السلع التجارية

عامة الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في الأموال التجارية إذا حال عليها الحول . وادعي ابن المنذر الإجماع علي ذلك . قال "أجمع أهل العلم علي أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول" (٢) . ولكن قد نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك عن مالك وداود الظاهري (٣) وبه يقول سائر الظاهرية (٤) وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي .

---

(١) كذا في لسان العرب المحيط ٧٣٨/١ .

(٢) الإجماع لابن منذر ص ٤٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٩/٢ ، ٣٠ .

(٤) انظر المحلي لابن حزم ، باب عروض التجارة .

أما مالك فقد نقل عنه الإمام أحمد (كما في الفروع) أنها لا زكاة فيها . ولكن التحقيق عنه أنه ليس مذهبه سقوط الزكاة في الأموال التجارية مطلقا ، بل تجب الزكاة عنده في جميع أموال التجارة ، إلا أنه يفرق بين أموال التاجر "المدير" أي الذي يقلب ماله بأن يبيع بالسعر الحاضر ثم يستخلف بدله ، وهكذا ، وبين "المحتكر" . أي الذي يشتري السلع فيخزنها ولا يبيعها إلا عندما يجد الفرصة لربح كبير بعد التربص بها مدة تقصر أو تطول ، فأوجب مالك الزكاة علي المدير في كل عام مرة ، ولم يوجبها علي المحتكر إلا إذا باع السلعة المحتكرة بنقد . فيزكي الثمن الذي قبضه عن سنة واحدة ولو أقامت السلعة عند التاجر سنين ، فليس خلاف مالك إذن في أصل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وقد رد العلماء علي مالك قوله في زكاة المال المحتكر ، حتي قد قال ابن رشد : فعلي قول مالك لا يدخل التقويم في مال المحتكر أصلا ، لأنه إنما يزكي الثمن الذي قبضه فعلا أما التاجر المدير فإنه يقوم تجارته علي قول مالك وغيره كما يأتي في ثنايا البحث (١) .

وأما الظاهرية : فلم يروا أدلة وجود الزكاة في أموال التجارة كافية لإثبات الحكم .

ويحتج جمهور العلماء لإثباتها بأدلة منها :

١- العمومات القرآنية ، نحو قوله تعالي (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

٢- ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال "كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" .

٣- مارواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول "في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته" .

٤- ما رواه الإمام أحمد وأبو عبيد عن حماس قال "مربي عمر فقال أد زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها" ورواه الشافعي وغيره بألفاظ أخري وصححه البيهقي (٢) .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ .

(٢) المغني ٣٠/٣ ، والأم للشافعي ٤٩/٢ ، والاموال لأبي عبيد (ص ٤٣٠) ، والجعاب جمع "جعبة" وهي كنانة النشاب ، والأدم الجلد المدبوغ .

قال ابن قدامة : وهذه مسأل يشتهر مثلها ، ولم تنكر فتكون إجماعا .

٥- ما رواه أبو عبيد من قول ابن عمر "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة" ؟

٦- وذكر صاحب الفروع أن ابن عمر قال "ليس في العرض زكاة إلا عرضا من تجارة" رواه ابن أبي شيبة ، ورواه سعيد في سننه . وهو صحيح عن ابن عمر (١) .

٧- ما رواه أبو عبيد أيضا عن ابن عباس أنه كان يقول :"لا بأس بالتربص حتي يبيع ، والزكاة واجبة عليه " .

ثم أخرج أبو عبيد ما يدل علي وجوب إخراج زكاة مال التجارة من أقوال بعض التابعين فمن بعدهم من أهل العلم ، كجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والحسن ، وابراهيم ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسفيان الثوري (٢) .

المبحث الثاني

تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغ النصاب

إن عروض التجارة لما لم تكن أصلا في الزكاة بذاته كالأنعام والزروع والثمار والنقود ، فإن الشرع لم يحدد فيها نصابا معينا منها ، وذلك أمر طبيعي ، إذ العروض أنوع متعددة لا حصر لها ، فلا يمكن - في شرع عام لكل البشر ، دائم إلي أن تقوم الساعة - تحديد نصاب معين من كل صنف ، ولذا انعقد الإجماع علي أن نصاب الزكاة فيها نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة .

فالتقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيد عنه ، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف فيما نعلم .

---

(١) الفروع ٥٠٣/٢ .

(٢) انظر هذه النقول بألفاظها وأسانيدها في الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٠ -٤٣٢) .

المطلب الأول

ما يكون به التقويم

التقويم لا يكون إلا بالنقد ، لأنه لو قومه بعرض آخر احتاج ذلك الآخر إلي تقويم . قال ابن رشد : النصاب فيها علي مذهب القائلين بتزكيتها هو النصاب في العين (أي الدراهم أو الدنانير) إذا كانت هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال (١) . والمراد بالنقد الذهب والفضة المسكوكان ، فلا تقويم بغير المسكوكات أصلا ، أي لأن المسكوكات هي التي جري العرف علي تبادلها بين الناس ، وعلي تقويم العروض بها في غير الزكاة .

بأي النصابين تقوم العروض التجارية :

اختلف الفقهاء في ذلك قديما وحديثا ، علي أقوال :

الأول : أنها تقوم بالأحظ للفقراء ، بقطع النظر عن جنس المال الذي أشتريت به ، وهذا القول للحنفية والحنابلة (٢) . : قالوا : فإن كانت إذا قومت بالفضة نصابا ففيها الزكاة ولو لم تبلغ قيمتها نصاب ذهب . وإن كانت إذا قومت بالذهب بلغت نصابا ففيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب فضة . وذلك لئلا نعفي من الزكاة مع بلوغها نصابا ومعني هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة ، لا بنصاب الذهب ، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين ، ففي الماثور أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي صلي الله عليه وسلم تساوي دينارا . وبلغت في عهد عمر كل اثني عشر درهما بدينار .

الثاني : أنها تقوم بما كانت اشتريت به ، فإن أشتريت بفضة قومت بالفضة ، وإن أشتريت بذهب أعتبر فيها نصاب الذهب ، نظروا في ذلك إلي أن وجوب الزكاة فيها امتداد لوجوب الزكاة فيما أشتريت به ، فحولها منعقد منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشتراها نصابا ، فيجب أن يستمر .

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٩/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ... ، ص ... وابن عابدين ٣١/٢ .

(٢) المغني ٣٣/٣ ، والفروع ٥٠٩/٢ ، وشرح فتح القدير ٢١٩/٢ .

وهذا قول الشافعية . ولهم تفصيل لهذه القاعدة أوفي مما ذكرناه هنا (١) .

الثالث : وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلي الرجوع إلي التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية غلي نصاب الذهب خاصة (٢) . ولذلك وجه بين . وهو ثبات القوة الشرائية للذهب . فإن نصاب الذهب - العشرين دينارا - كان يشتري بها في عهد النبي صلي الله عليه وسلم عشرون شاة تقريبا من شياه الحجاز تقريبا . وكذلك نصاب الفضة - المائتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريبا أيضا (٣) أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة ، بينما العشرون مثقالا من الذهب تكفي الآن ٠سنة ١٤١٧هـ) لشرء إحدي عشرة شاة تقريبا (٤) . فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب علي الوجه الأكمل (٥) . بخلاف نصاب الفضة .

---

(١)انظر نهاية المحتاج ١٠٦/٣ ، والفروع ٥٠٨/٢ ، وشرح فتح القدير .

(٢) انظر توجيه القول بذلك عند الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه في المجتمع الإسلامي (ص٩٢) نقله صاحب كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٥١٧) ونقل القول نفسه عن آخرين

(٣) انظر النصوص الحديثية المثبتة لذلك ضمن بحثنا ٠تقلب قمة النقود) ضمن أعمال دورة مجمع الفقه الإسلامي المتعقدة بالكويت سنة ١٩٨٩م .

(٤) حيث أن الغرام من الذهب يساوي هذا اليوم (١٤١٧/١١/٢٦هـ) ٨,٧٥٠ ديناراً أردنياً ، وغرام الفضة يساوي ٠,١١ ديناراً أردنياً ، فيكون نصاب الذهب ٧٢٨,٥ ديناراً ، ونصاب الفضة ٦٦ ديناراً ، ويقدر ثمن الشاه المتوسطة بـ ٦٦ ديناراً أردنياً .

(٥) هذا صحيح كل الصحة ، وقد أدعي البعض (مثلاً : د. محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر ص ٩٥-٩٩) أن الذهب لا يصلح أساساً للنصاب ، وأنه يجب العدول عن النصاب الذي حددته الشريعة إلي تقدير النصاب مما سماه "السلة الاستهلاكية للأسرة" ، بناء عل أن النصاب كان كافياً للأسرة إذ ذاك ، وليس هو الآن كافيا ، ولم نكن نريد الإشارة إلي هذا القول أصلاً ، لظهور تهافته ، ولأنه عداً سيؤدي ألي إعادة النظر في عدد الصلوات ، وأوقاتها وعدد ركعاتها ، وكل شئ من أمر الدين ، علي ضوء نظرية "مقاصد الشريعة" التي أساء بعض المتأخرين فهمها والتي هي المدخل لتحريف الأديان كما وقع في بعض الديانات السابقة ، وقد استند لإثبات عدم الثبات في قيمة الذهب إلي التذبذب الشديد في سعر الذهب في العقد الماضي من هذا القرن ، ولكن نقول : إنه كان تذبذباً مفتعلاً مخططاً له من قبل اللصوص الكبار في الاقتصاد العالمي ، وكان ذلك لفترة محدودة ثم عاد إلي الاستقرار .

تثبيت نصاب الورق النقدي لمعرفة وجوب الزكاة في العروض :

لما كان نصاب الورق النقدي في تذبذب مستمر ، لأنه ليس مقدرا بذاته ، بل هو مقوم بنصاب الذهب ، وسعره متغير :

لذا كان لابد للفرد أو المؤسسة إن كانت تشك في أن موجوداتها الزكوية تبلغ النصاب أو لا تبلغه ، من تحديد النصاب بالنقد الورقي في يوم وجوب الزكاة ، ثم مقارنة قيمة الموجودات به ، فإن ساواه أو زاد ففيه الزكاة ، وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل السابق كيفية تقويم النصاب في النقد الورقي علي أساس سعر الذهب ، فليعتمد نتيجته هنا .

المطلب الثاني

تغير قيمة صافي الموجودات الزكوية (وعاء الزكاة) واثر ذلك علي بلوغ النصاب

قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة ، غير مستقرة علي الأكثر ، بل قد تنخفض أثناء الحول لتلف بعضها ، أو استهلاكه ، أو لرخص السعر بكثرة العرض ، أو قلة الطلب ، أو خروجها عن استعمال الجمهور لها (تغير الذوق الاستهلاكي) أو تحويل التاجر بعض سلعة عن نية التجارة إلي القنية .

وقد ترتفع لغلاء السعر بسبب قل المعروض ، أو ازدياد الطلب ، أو تحقق ربح .

وهذا التغير قد يكون له أثره علي بلوغ الوعاء الزكوي نصابا . وقد اختلف الفقهاء فيما يجب عمله إزاء ذلك علي أقوال :

الأول : يعتبر أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصابا فأكثر في أول الحول وفي آخره ، ولو نقصت في اثناء الحول عن نصاب لم ينقطع الحول بذلك ما لم تنعدم القيم بالكلية ، وهذا قول الحنفية . قالوا : لأن التقويم في كل جزء من أجزاء لحول يشق . فيعفي عنه ، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط .

الثاني : أن المعتبر آخر الحول فقط ، فلو كان عند التاجر سلع في أول الحول قيمتها أقل من نصاب أو نقد فاشتري به سلعا تجارية ، وفي آخر الحول ارتفع سعرها فبلغت نصابا فالزكاة واجبة فيها . وهذا قول المالكية .

الثالث : أن المعتبر أن تكون القيمة نصابا فأكثر ، في جميع الحول ، فلو نقصت في أوله أو وسطه أو آخره فلا زكاة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، قياسا على نصاب الإبل والغنم والبقر ، فإن نقص المال عن نصاب ثم بلغ نصابا ينعقد له حول جديد من حين بلغ نصابا (١) .

ونري أن مذهب الشافعية والحنابلة أرجح ، لأن المال إن كان في وقت ما أقل من نصاب فلازكاة فيه بالنص ، فلا يكون فيه زكاة فيما قبل ، ومتي تم نصابا انعقد حول جديد .

المبحث الثاني

حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه

وفي ذلك أقوال :

الأول : ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم ، والشافعية ، إلي أن تقويم عروض التجارة من أجل إخراج الزكاة منها أمر واجب شرعا ، لقولهم بأن الواجب فيها إخراج ربع عشر القيمة النقدية لها ، ولا يجوز ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية ، ولا من أعيان أخري . وعليه فمن كان ماله التجاري متمثلا في أربعين ثلاجة من صنف واحد وحجم واحد ، وكلها جديدة ، لم يجزئه إخراج واحدة منها حتي لو كانت كلها متساوية في القيمة مائة في المائة ، ولا إخراج سلعة أخوي قيمتها تساوي ٢,٥% من قيمة هذه الثلاجات ، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقدا .

وكذلك لو كان المال التجاري من أعيان مثلية كيلية أو وزنية متساوية الأجزاء ، كالقمح والارز ، لا يجزئه إخراج ربع عشر ما عنده منه كيلا ، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقدا .

---

(١) المغني ٣٣/٣ ، وابن عابدين ٣٣/٢ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٧٣/١ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢٨/٢ ..

فليس إخراج العرض عن مال التجارة مشروعا عندهم أصلا (١) .

وإنما ذهبوا إلي ذلك ، وقوفا مع النصوص الشرعية الموجبة للتقويم ، ومنها ما يلي

١- حديث حماس ، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال له " قومها قيمة ثم أد زكاتها" (٢) .

٢- وقال جابر بن زيد في مثل ذلك "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته" (٣) .

٣- قالوا : ولأن النصاب في زكاة العروض معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة من القيمة . كزكاة الإبل والغنم والزروع والثمار ، فإن نصابها منها وزكاتها منها .

والقول الثاني : ما ذهب إليه الحنفية ، وهو القول الآخر للحنابلة ، وقول أبي عبيد :أن مالك العروض له أن يخرج الواجب من أعيانها ، أو أعيان أخري ، وله أن يقوم بضائعه التجارية ويخرج الزكاة من القيمة (٤) .

قال أبو عبيد في بيان وجهة نظره "الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة منها نفسها ، لكن يكون في ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعيض . فلذلك ترخصوا في [إخراج] القيمة " قال : "ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة ، فقوم متاعه ، فبلغت زكاته ثور تام ، أو دابة ، أو مملوك، فأخرجه بعينه ، فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة . وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب أو الورق ، كان له ذلك " .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن زكاة عروض التجارة من أعيانها لا من أثمانها . نقله ابن رشد عن المزني ، علي ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد .

والذي نراه أن إخراج ربع عشر القيمة جائز ، وإخراج ما يساوي ربع العشر من الأعيان ايضا جائز .

---

(١)المغني لابن قدامة ٣/٣١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٣٠) بسنده ، وجابر بن زيد هو المشهور بأبي الشعثاء ، وهو أزدي ، من تلاميذ ابن عباس ، من أهل البصرة ، ثقه فقيه توفي سنة ٩٣هـ وقيل ١,٣هـ .

(٤) المغني ٣/٣١ ، والفروع ٢/٥٩٤ ، وبداية المجتهد ١/٢٦٩ .

والحقيقة أنه لابد من التقويم حتي علي قول الحنفية ، لأنه لا يتمكن من معرفة أن العين التي يريد إخراجها تساوي ربع عشر ما عنده إلا بعد تقويم ما عنده بالنقد وتقويم ما يريد إخراجه بالنقد (فهو تقويم مكرر) ، إلا في صور قليلة تتساوي فيها افراد العروض من كل وجه ، كالمثليات ، والأجهزة الكهربائي وغيرها مما تتحد فيه المواصفات بصورة كاملة .

ونري ينبغي للمالك إخراج الزكاة نقدا بالقيمة ، لأنه أنفع للفقراء ما لم يكن عليه فيه ضرر بين . فإن إخراج العين أنفع للفقير فالأولي فعل ذلك ، وإن كان المالك يريد إخراج العين لمجرد مصلحة نفسه بما يضر الفقراء فلا يجوز . وقد قال ابن تيمية : "إن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري كسوة ، فاشتري رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه . وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه اياها فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل سيبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون ضرر في ذلك علي الفقراء " (١) .

وذكر ابن تيمية صورة أخري جوز فيها إخرج العروض عن العروض ، وهي أن لا تكون عنده نقود حاضرة ، يعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة ، قال : "فالأظهر أنه يجوز لأنه واسي الفقراء فأعطاهم من ماله " .

فالصورة الأولي راعي فيها حاجة الفقير ، والثانية حاجة المخرج .

وخلاصة ما تقدم :

١- أن التقويم في عروض التجارة واجب عند الشافعية والحنابلة بكل حال .

٢- أنه ليس واجبا ، بل الواجب العين أو القيمة ، والخيار للمزكي ، علي قول أبي حنيفة .

---

(١) مختصر الفتاوي المصرية ص ٢٨٠ .

٣- وعند ابن تيمية القيمة أصل ، والعين بدل يجوز إخراجه إن كان فيه مصلحة للفقير ، أو كان علي المالك عسر في إخراج القيمة ، فإن كان علي الفقير ضرر فلا يجوز ، كأن يعطي أعيانا لا يحتاج إليها ، كما لو أعطي ثيابا لا تليق به ، أو عدد نجارة وهو ليس نجارا ، فلا يصلح ذلك .

٤- وهذا ما نميل إليه ، وأنه ينبغي مراعاة حال الطرفين ولا نميل علي المزكي مع الفقير ولا مع المزكي علي الفقير ولا نتبع الهوي أن نعدل بينهما (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولي بهما) .

وخلاصة ما تقدم :

أ- إن أراد التاجر الزكاة من أعيان متساوية المواصفات في الصنف والوصف والجودة لم يحتاج إلي تقويم ، كأن يخرج ثلاجة جديدة من صنف (ناشنال) مقاس ٢١ قدما ، عن أربعين ثلاجة جديدة من الصنف نفسه والحجم نفسه ، ومع أعتبار سائر المواصفات . ففي هذه الحال لا يحتاج إلي تقويم . وكما لو أخرج من نصاب قمح أو شعير سبعة أصواع ونصفا (١) .

ب- أن يريد إخراج القيمة نقدا : فيلزمه التقويم مرة واحدة ، وهي تقويم عروض التجارة التي لديه بالنقد ، فيعرف بذلك مقدار ما يجب عليه من الزكاة .

ج- إن أراد إخراج عروض في الزكاة عن أعيان تختلف في الصنف ، أو الحجم أو الجودة ، أو شئ من المواصفات الأخري التي تختلف بها القيمة ، فلا بد من التقويم .

والتقويم حينئذ علي مرحلتين :

أن يقوم الأعيان التجارية بالنقود .

ثم يقوم العرض الذي يريد إخراجه عن الزكاة بالنقود كذلك .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢١٩ .

ثم إن كانت قيمة العرض تساوي ٢,٥ من قيمة أمواله التجارية ، كفي ، وإن نقصت عن ذلك زاد نقدا من عنده ، وإن زادت فيمكن القول إن له حق استرجاع الزائد نقدا فيما لو كان دفع الزكاة إلي الجابي علي ما في حديث أنس عند البخاري :"ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما" (١) .

المبحث الثالث

ضم قيمة السلع إلي النقد إلي الديون من أجل تحديد الميزانية الزكوية

إنه لما كانت السلع التجارية تقوم بالنقد ، ونصابها نصاب النقد ، فلذا تضم إلي النقد في النصاب والحول .

ويضم إليها كذلك ما للمزكي علي الناس من الديون الحية المرجوة - علي القول المعتمد من أن زكاة الدين علي الدائن . فهذه البنود الثلاثة من باب واحد يضم بعضها إلي بعض ويعتبر أن يكون لدي التاجر نصاب كامل من أول الحول إلي آخره (٢) .

ويحسم من مجموع هذه البنود الثلاثة بند واحد ، هو ما علي المزكي من الديون لغيره ، سواء كان الدين قرضا أو أجرة أو ثمن مبيع أو غير ذلك . والزكاة فيما بقي وعلي هذا فإن استخراج مقدار الزكاة في آخر الحول القمري ، يجزي بالنسبة لكل مالك ، سواء كان محترفا للتجارة أم غير محترف ، وسواء كان مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية أو غير ذلك ، مساهمة أو غير مساهمة ، طبقا لهذه المعادلة :

ز = ٢,٥% [ن + ض + د - ذ]

(حيث ز = مقدار الزكاة ، ن = النقد الموجود في آخر الحول ، ض = قيمة بضاعة آخر الحول ، د = ديون المزكي ، ذ = الذمم الدائنة) .

---

(١) فتح الباري ٣١٦/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٣ والفروع ٤٦١/٢ ، والفتاوي الهندية ١٧٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢٢٢/٢ ، وابن عابدين ٣٣/٢ .

وأصل هذه المعادلة مأثورة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله ، حيث قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي " وفي رواية أصرح من هذه قال " إذ حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ، ثم زك ما بقي " أخرج الروايتين أبو عبيد (١) .

وقال الحسن " إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدي]عن] كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضمارا لا يرجوه " .

وقال إبراهيم]النخعي] : "يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت فيه الزكاة ، فيزكيه مع مال" (٢) .

المبحث الرابع

ما يقوم من موجودات التاجر وما لا يقوم

أولا : مالا بد من تقويمه :

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بالشراء بقصد بيعه لتحصيل كمكسب من فرق السعر ، ولم تتغير نيته حتي نهاية الحول .

وتقلب المال من عرض إلي نقد وعكسه لا يقطع الحول ، وإذا كان المال في أول الحول نصابا ، يقوم عند آخر الحول كل ما كان موجود لدي التاجر بشكل مال سائل أو عرض تجاري أو دين ، بشرط أن لا تنقص قيمة موجوداته الزكوية أثناء الحول عن نصاب ، كما تقدم .

---

(١) الأموال ص ٤٤٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ وميمون بن مهران هو أبو ايوب الجزري ، اصله كوفي ، نزف الرقه ، وهو فقيه ثقة ، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، توفي سنة ١١٧هـ (تقريب التهذيب) .

(٢) أخرج الأثرين أبو عبيد في الأموال ص ٤٣١ .

ويدخل في العروض التي تقوم آخر الحول ما يلي :

١- البضاعة ، سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بـــالطريق ، أو لـــدي الموزعين بشكل أمانة ، أو غير ذلك .

٢- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها ، وأيضـــا البضائع التي هي قيد التصنيع .

٣- البضائع المشتراة علي الصفة ، أو بطريق السلم أو بطريق الاستصناع .

٤- الحلي لدي التاجر أو الصائغ ، المعدة للمتاجرة بها .

٥- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها .

٦- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها .

٧- الخلو ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها .

٨- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها ، ومنها الإبل والبقر والغنم ، فيكـــون فها زكاة التجارة ، وتسقط عنها زكاة السوم .

ثانياً : مالا يدخل في التقويم :

١- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة ، ولا رأس المـــال ، ولا الاحتياطيـــات ، ولا ينظر إلي مقدار ما تحقق من الأرباح .

٢- ولا تقوم الموجودات المعنوية ، من اسم المحل وشهرته ، ونحو ذلك . وكـــذا الخلو ، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به .

٣- ولا تقوم المواد والاثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع ، كالرفوف التـــي توضع عليها البضائع ، والخزائن ونحوها ، والآلات التي اشـــتريت لمصلحـــة العمل كالميكفات والمراوح ، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصنـــاعي كآلات الحياكة والخياطة ، وآلات صناعة الطوب ، وكذا السيارات والشـــاحنات التي لا ستعمال الشركة في أمورها الخاصة ، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك .

وكذلك العقار إن اشترته الشركة ليكون مقـرا لها أو لتؤجره من أجـل تحصيل غلته (١) .

٤- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطي للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقويم . أما إن كانت لمجرد الحفظ لدي البائع فإنها لا تقوم (٢) .

٥- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزاؤها تبقي في السلعة كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك ، أما إن كانت لا تبقي بل تستهلك بمجرد استعمالها ، كالصابون ومواد التنظيف ، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ ، فإنها لا تقوم (٣) .

المبحث الخامس

أسس تقويم المخزون السلعي

علي التاجر أن يعمل يوم تمام الحول "جردا" للسلع التجارية القابلة للتقويم - كما تقدم - الموجودة لديه في المخازن والمعارض أو في أي مكان آخر ، ليعلم الكمية الموجودة من كل صنف منها ، ثم يقوم كل صنف ، بتحديد سعرها - أي قيمة الوحدة - وبذلك يمكنه معرفة قيمة الموجود من ذلك الصنف ، ثم يجمع قيمة الأصناف ، فيعرف بذلك جملة القيمة .

وهذا كما تري مبني علي تحديد السعر لكل صنف .

ولكي يكون التحديد دقيقا قدر الإمكان ، يجب اتباع مبدأ سديد حيال كل سبب من أسباب اختلاف التقويم . ويتضمن القول في ذلك مطالب :

---

(١) الفروع ٥١٣/٢ ، وانظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٤هـ (ص٤٤٢) وانظر أيضا الدسوقي علي الشرح الكبير ٤٧٧/١ .

(٢) الفروع ٥١٣/٢ ، والفتاوي الهندية ١٨٠/١ ، وشرح فتح القدير ٢١٩/٢ .

(٣) الفروع ٥١٣/٢ ، وشرح منتهي الإرادات ٨٩/١ ، والفتاوي الهندية ١٧٢/١ ، والدسوقي عي الشرح الكبير ١م٤٧٤ ، ٤٧٧ ، وشرح المنهاج مع القليوبي ٢٧/٢ ، ونهاية المحتاج ١٠٤/٣ .

المطلب الأول

هل يعتبر في التقويم سعر السوق ، أم سعر التكلفة ؟

اختلف النظريات المحاسبية بالنسبة لتقويم المخزون السلعي من أجل احتساب أرباح المنشآت ، بين تقديره بأسعار السوق ، أو أسعار التكلفة . واستقر الأمر عند المنظرين تقريبا علي تقويم المخزون علي أساس مبدأ (سعر السوق التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم يجز أن يقوم السوق .

قالوا "لأن التقويم بسعر السوق يؤدي إلي ظهور أرباح أو خسائر بسبب التقويم ، وتؤدي بالتالي إلي تعديل الربح التجاري الناتج عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة . فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن التقويم فأن سياسة الحيطة والحذر تقضي بعدم توزيعها ، قبل تحققها بشكل فعلي .

ومن جهة ثانية : ليس تحديد سعر السوق ميسرا دائما ، لأن تحديده يحتاج إلي الكثير من الأبحاث والمعلومات التي قد تختلف من سلعة إلي أخري فضلا عن أن سعر السوق هو تحكمي (١) لأن المؤسسة لم تشتري البضائع بذلك السعر" (٢) .

وأيضا فإن التقدير بسعر السوق يؤدي إلي تسجيل الأرباح محاسبيا قبل تحققها بشكل فعلي ، وبالتالي يؤدي إلي توزيع أرباح وهمية (٣) . أي لأن الربح لا يتحقق إلا إذا تم البيع ، وتحول العرض فعلا إلي نقد ، وقبل ذلك ليس هناك ربح إلا في الخيال وقد يعود سعر السوق إلي الانخفاض عما قدر بل ربما عن سعر التكلفة ، فيكون ما وزع من أرباح ، أو دفع من الضرائب علي الأرباح ، مبينا علي وهم .

---

(١) أي يكون بتقدير شخصي مزاجي ، لأن التقدير الذي يعتمده أحد الاشخاص يختلف عما لو قدره شخص آخر .

(٢) د. حمدي السقا : التحليل المالي ومناقشة الميزانيات ، ص ٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ص ٨٩ ، ود. حمدي السقا وزميليه : المحاسبة التجارية ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

أما إن سعر السوق أقل من سعر التكلفة فلا بد من تقديره بسعر السوق لئلا تخفي الميزانية خسارة محققة .

أما لدي الشرعيين : فالمشهور أن السلع تقوم في الميزانية الزكوية بسعر السوق ، سواء كان أقل أو أكثر من سعر التكلفة . قال الباجي :"المدير تقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه ، لا ينظر إلي شرائه وإنما ينظر إلي قيمته علي البيع المعروف ، دون بيع الضرورة . لأن ذلك الذي يملكه في ذلك والوقت ، والمراعي في الأموال والنصب . دون ما قبل وما بعده" (١) .

ونقول : إنه لا فرق بين الطريقتين في حال كون سعر السوق أقل ، أما إن كان أكثر فوجهة نظر الشرعيين أن استحقاق الفقراء هو في النسبة المحددة (٢,٥%) من أعيان السلع وكان ينبغي إعطاؤهم حقهم من أعيانها ، فوجب تقديرها إن أعطيت قيمتها نقدا بما تساويه في السوق في ذلك الوقت . ليكون بدلا عادلا ، لا يظلم الفقراء ، كما لا يظلم المالك لو كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة .

ونظر الشرعيون ايضا إلي آثار وردت عن بعض السلف تدل علي ما قالوا ، منها

١- ما تقدم عن جابر بن زيد أنه قال "قومه بثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته" .

٢- قول ميمون بن مهران " ... فقومه قيمة النقد " .

ونحن نري أن المسألة محل لإعادة النظر ، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أصح ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر : من تدبيرات سديدة ، ونشاط إداري بارع ، تبعه نقل السلع من بلد إلي بلد ، أو دعاية قام بها ، وقد يكون بغير جهد ، كغلاء طارئ ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلي تخزين . وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهدا في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي أي لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء ، وشرط وجوب الزكاة

---

(١) المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١٢٥/٢ (نقلا عن أحكام الأوراق انقدية ص ٥٢٨) .

في عـــروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء . فالزيادة الناشـــئة عـــن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي ، وربما كـــان أولي منه في بعض الأمور .

وهذا القول الذي قلناه هنا ليس بدعا جديدا ، فقد نقله ابن رشد عند حصره لأقـــوال العلماء في ذلك : قال "وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاع به لا قيمته" (١) بل هـــو منقول عن ابن عباس أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قـــال : " يزكيـــه بالثمن الذي اشتراه به " ذكره صاحب الفروع (٢) .

وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير .

علي أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلي التقويم من أجل الزكـــاة يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة ، لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلـــي النظـــر إلـــي مختلف التكاليف الإدارية ، والمصاريف المختلفة ، وقد يظهر بون شاسع بين ســـعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار .

فإن أخذ بسعر السوق في التقويم ، فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الـــذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته ، وإنما المراد " السعر الذي به يستطيع أن يشـــتري سلعة مماثلة تماماً لسلعته" ، فهذا هو الذي تتحقق به العدالة ، أما السعر الذي يبيع به فإن التقويم به يلزم التاجر أن يدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع .

وقد ذكر الاستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاته (٣) أن تقدير السلع يكـــون "بســـعر البيع العادي الحاضر" وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء .

---

(١) بداية المجتهد .

(٢) الفروع ٥٠٢/٢ .

(٣) انظر بحثه ضمن أعمال الندوة الأولي لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٦٢ .

فأما انه "بسعر البيع العادي " فهي عبارة مبهمة ، ولم نجدها عند أحد من الفقهاء الذين اطلعنا علي كلامهم ، والإشكال فيها أكثر بالنسبة إلي العصر الحاضر الذي انتظمت فيه عادات التجار في التسعير وسارت في مسالك معروفة .

وأما قوله "إنه بالسعر الحاضر" فنوافقه عليه تماما لأن سعر البيع المؤجل ليس واردا أصلا .

المطلب الثاني

هل يعتبر في التقويم سعر الحملة أم سعر التجزئة ؟

والفرق قد يكون كبيرا يصل إلي ٥٠% أو أقل أو أكثر .

ففي بعض الفتاوي الصادرة في هذا العصر أن تاجر التجزئة يقوم سلعة بسعر التجزئة ، وتاجر الجملة يقوم سلعة بسعر الجملة (١) . وقد جاء في دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (ص ٣٦) :" يكون التقويم لعروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة وبسعر بيع الجملة لمن يبيع بالجملة ، أو بالجملة والتجزئة ما " .

وايضا للمسألة نذكر أن الجاري في الأسواق في بعض البلاد ، أن تجار السلع علي ثلاث مستويات :

الأول : الوكيل العام ، وهو في الغالب من يقوم باستيراد السلع المعينة من الخارج أو يحصل عليها من المصانع أو المشاريع المنتجة في الداخل ، وقد يكون محتكرا لها ، فلا يستوردها غيره .

---

(١) مما يلاحظ هنا أن الندوة الأولي لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في توصيتها رقم (١١) قالت : "يتم تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة" وهذا انص عليه ملاحظتان : الأولي : ما معني "قيمتها السوقية" وقد تباع السلعة في السوق بثلاثة أسعار وربما أكثر وربما كان الواحد منها يزيد عن الآخر بنسبة ٢٠٠% ؟ والثانية : ما معني كلمة "المباعة" ؟ أهي التي بيعت فعلاً فهذه لا تقوم فيها بل الزكاة في ثمنها إن كان باقياً ، أم هي المعروضة للبيع ؟ فما الفرق بينها وبين ما ذكر في أول النص نفيه ؟ وإن كان الكلام عائداً علي الحالة الأولي المذكورة في النص فلابد من التفريق بيت سعرين للجملة موجودين في الاسواق أو أكثر من سعرين ، كما بيناه في متن البحث .

الثاني : وهم الموزعون المعتمدون في أنحاء البلاد ، يأخذون السلع من الوكيل العام علي اسعار تحسب بنسب عالية من الخصم من السعر المعلن .

الثالث : تجار التجزئة ، وهم يحصلون علي السلع من الموزعين المعتمدين علي أساس سعر الجملة والعادة أن يكون أعلي من السعر الذي أخذ به الموزعون من الوكيل العام .

وقد يكون التجار في بعض البلدان علي مستويين أو مستوي واحد فقط .

فبمقتضي الفتاوي التي ذكرتها أعلاه : يقوم الوكيل العام السلع التي عنده بالسعر الذي يبيع به ، والموزع بسعر الجملة الذي يبيع به لتجار التجزئة ، وتجار التجزئة بالسعر الذي يبيعون به للمستهلكين .

ومقتضي النظر الذي قدمناه في الإجابة عن السؤال الذي قبل هذا ، أن يقوم الوكيل العام سلعه بسعر الجملة الذي اشتري به من المصدرين ، والموزعون يقومون بسعر الجملة الذي أخذو به من الوكيل العام . وتجار التجزئة بسعر الجملة الذي اشترو به من الموزعين .

فالقاعدة في نظري هي : (أن يقوم كل تاجر سلعة بالسعر الذي اشتري به ، وهو سعر التكلفة بالنسبة إليه ، ما لم ينقص سعر السوق عما اشتري به ، فيقوم بسعر السوق)

وإنما قلنا بهذا لأن السعر الذي سيبيع به التاجر يتضمن ربحا مظنونا ، والمظنون ليس معلوم الوجود وأيضا فإن تلك الزيادة حصلت بجهد التاجر ، وهو أمر لا يقوم لاجل الزكاة إلا إذا باع به ، فإن باع به اصبحت الزيادة حقيقة وملكها بالفعل فيدخلها في جملة الوعاء الزكوي .

فيرجي من الأخوة الحاضرين في هذه الندوة العناية بمناقشة هذه النقطة نظرا لأهميتها واهتمام التجار والشركات بالوصول فيها إلي قرار لينضبط حساب زكاتهم علي أساس عادل .

المطلب الثالث

وقت اعتبار القيمة
وحالات الكساد النقدي

أولا العروض التجارية :

مذهب أبي حنيفة ومالك أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب - أي تمام الحول - ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين : العين أو القيمة . وكل منهما أصل عنده .

وذهب الحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلي أن المعتبر قيمة العروض يوم الأداء ، لأن الواجب ربع عشر العين خاصة ، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه .

وعلي هذا لو كانت قيمة عروض التجارة لدي المالك يوم حولان الحول نصابا ، ثم نقص السعر ، ففيها الزكاة عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه (١) .

والذي أراه أن المعتبر يوم الأداء ، للتعليل الذي تقدم لأبي يوسف ومحمد : من أن الواجب في الاصل إنما هو جزء من العين . فلو تأخر إخراج الزكاة عن يوم الوجوب ، فيبقي هذا الجزء هو الواجب ، فمتي أخرج الزكاة ، فإن لم يخرج جزءا من العين ، يخرج قيمة ذلك الجزء نقودا بسعر ذلك اليوم الذي يخرج فيه (٢) ، وخاصة في هذا العصر الذي تميل فيه الأسعار إلي الارتفاع دوما فلا تكاد تستقر علي حال .

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٩/٢ ، والفتاوي الهندية ، والبدائع ٦٢٥/٢ مع بعض اختلاف بين ما في البدائع عما في المرجعين الآخرين ، وحاشية أبن عابدين ٢٢/٢ ، والدسوقي علي الشرح الكبير ٤٨٤/١ ، والفروع ٥٠٤/٢ ، ٥٠٥ .

(٢) إن خلاف أبي حنيفة رحمه الله عليه للجمهور ، حيث ذهب إلي أن المعتبر في التقويم يوم الوجوب هو بالنسبة لعروض التجارة ، أما في السوائم إن اراد إخراج القيمة فيعتبر يوم الأداء عنده وفاقاً للصاحبين . حاشية أبن عابدين ٢٢/٢) .

وأيضا لو جرينا علي قول أبي حنيفة ومالك من أن المعتبر القيمة يـــوم الوجـــوب ، فإنما قالا بذلك إذ كان التقويم بالذهب أو الفضة ، ومن المعروف أن التذبـــذب فـــي قوتهما الشرائية ، في المدي القصير ، منعدم أو قريب من الصفر .أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حاليا فقوته الشرائية معرضة للتغير في أي وقت فإن قومنا به ثم نقصت قوته قبل الإخراج بكساد مفاجئ ، أو إنهيار نقدي فإن حق الفقراء ينقـــص نقصا بيناً . ولذا فإنه لابد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديـــدة ، لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع ، حتي لو كانت السلع كلها أو بعضها قـــد بيعـــت قبل إخراج الزكاة فلا بد من إعادة التقويم .

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل علي أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عســـر وشدة ، نظرا إلي أن الجرد والتسعير يكون عادة في يوم الوجوب . وهو آخر يـــوم في العام ، من أجل إعداد الميزانيات .

ومن هنا أري أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلا ، أما إن حصل ارتفاع كبـــير في أسعار السلع ، فلابد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلي حساب رصيد الزكـــاة . وكذا لوحصل نقص في قيمة السلع ، يطرح الفرق من الرصيد .

العمل عند زيادة سعر البيع عن سعر التقويم :

إذا جري التقويم علي اساس سليم ثم حصل أن بيعت السلعة بأكثر من الثمن الـــذي قومت به ، فيصرح المالكية والشافعية بأنه لا زكاة في الزيادة ، أي بالنسبة للحـــول المنصرم ، لاحتمال أن الزيادة كانت لارتفاع سعر السوق ، أو لرغبة المشـــتري . قال المالكية : أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإن الزيادة لا تلغي ، لظهور الخطـــأ قطعا (١) .

---

(١) الدسوقي علي الشرح الكبير ٤٧٥/١ ، والمجموع للنووي ٦٧/٦ .

ثانياً : حالات الكساد أو التضخم النقدي الطارئة بعد احتساب الزكاة :

ما تقدم من وجوب إعادة التقويم بالنسبة إلي عروض التجارة عند تغـــير الاســعار تغيرا بينا ، لا يقال مثله بالنسبة إلي النقود الورقية الموجــودة لــدي لمزكــي ، ولا بالنسبة لديونه الثابتة قبل الغير إذا كانت بالعملة الورقية المحلية ، لأن النـــوع الأول هو صنف يملكه المزكي ، فزكاته منه بالعدد ، سواء زاد السعر أو نقص . والنـــوع الثاني كذلك تماما .

ثالثا : حالات ارتفاع أو انخفاض أسعار الموجود لدي المزكي من الذهب والفضـــة والعملات الأجنبية :

هذه الأنواع الثلاثة يحتاج فيها إلي إعادة التقويم عند إخراج الزكاة تماما كعـــروض التجارة ، إذ أن حق الفقراء هو جزء من أعيانها ، وهذا الحق مستمر علي حاله إلـي يوم الإخراج فإن لم يخرج الجزء الواجب من الاعيان وجب إخراج قيمتــه بالعملــة المحلية حسب الاسعار السائدة في ذلك اليوم ، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفــة دفعا للحرج .

المطلب الرابع

التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بد المالك ؟

يقوم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المــالك . ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه .

وعلي هذا نص الحنفية (١) وهو مبدأ يجب اعتماده في التقويم .

---

(١) الفتاوي الهندية (١/١٨٠) .

المطلب الخامس

من يتولي التقويم

العروض التجارية نوع من المال الباطن المتروك أمر تقويمه وإخراج زكاتـــه إلـــي أمانات المسلمين ، يدفعونه إلي من أرادو : إما إلي الإمام ، وإمـــا إلـــي مصـــارف الزكاة مباشرة . فإن احتاج إلي تقويم فإن صاحبه هو الذي يقومه ، وله أن يســـتعين بغيره ممن يثق به . ولا مدخل للإمام في التقويم ما لم يتبين قطعا أن المالك نقـــص قصداً أو خطأ .

ومن قال إن الإمام له سلطة مطالبة اصحاب الأموال الباطنة بزكاتها ، يقتضي قولـــه أن للإمام أن يقوم بنفسه أو بواسطة الجابي . فإن لم يرض المالك بتقويمهما ، يمكـــن الرجوع إلي مقومين يرضاهما الطرفان ، ويكفي مقوم واحد إن قلنا هو مـــن قبيـــل المحكم وهو مذهب المالكية ، فإن قلنا هو من قبيل الشاهد لم يكتف بأقل من اثنيـــن ، وهو مذهب الشافعية . وفي قول عندهم : يكفي تقويم المالك الثقة العارف بـــالتقويم وللجابي تصديقه (١) .

وعلي هذا القول الثاني أيضا يمكن أن يكل الإمام التقويم إلي اصحاب الأموال ، ولـــه الرجوع إلي المقومين إن شك .

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١ ، وحاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج ١٠٦/٤ .

المبحث السادس

التقويم في أنواع خاصة من السلع

المطلب الأول

تقويم السلع المصنعة ، والتي هي قيد التصنيع :

إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة ، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع ، فإنه يقوم ما فيها من المادة الخام خالية من التصنيع ، أي علي الحال التي اشتراها عليها ، ولا يقوم مازاد في قيمة السلعة بالتصنيع (١) .

وهذا مبني عل القول المشهور لدي الفقهاء أن السلع التجارية التي تجب فيها الزكاة هي التي اشتراها ليبيعها أما ما أنتجه هو من زرعة أو صنعة أو نحو ذلك أو ورثة أو حصل عليه بوصية أوهبة إذا عرضه للبيع فلا زكاة فيه غير الزكاة العشرية في الزروع والثمار (٢) .

علي أن ذلك الجهد إن كان مدفوع الثمن ، كما لو استخدمت الشركة عمالا وموظفين لخياطة الملابس وبيعها جاهزة ، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمل ونحوها ، في تقويم قيمة الملابس ، أو لا تدخل ؟ مسألة بحاجة إلي نظر وبحث . والظاهر وجوب إدخالها . والله أعلم .

والمحاسبون القانونيون يدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية ويدخلون المصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة ، والمصاريف الإدارية التي تخصها (٣) .

تقويم نفقات الأعمال التحضيرية ، أو التي تم تجهيزها جزئيا :

وهذا خاص بأعمال المقاولات . والمقاول إن كان عليه العمل دون أن يمون له الملك فليست الزكاة عليه ، بل تكون علي المالك .

---

(١) انظر : دليل الإرشادات المحاسبية الزكاة ص ٣٦ ، ٣٩ .

(٢) الدسوقي ٤٧٤/١ ، والبناني علي الزرقاني ٧/٢ .

(٣) د. حمدي السقا : التحليل المالي ص ٩٣ .

وقد ذهبت اللجنة المكلفة بإعداد إرشادات محاسبة الزكاة لدي الشـــركات ، إلـــي أن الأعمال التحضيرية للأنشاءات قسمان :

الأول : الأعمال الأنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه تزكـــي فيـــه المواد المضافة فقط (أي دون قيمة العمل وارتفاع القيمـــة الـــذي حصـــل بســـبب التصنيع) كما تقدم في المواد التي تحت التصنيع ، وبالقيود التي تقدمت هناك .

الثاني : الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام ، كالحفريات وأعمـــال الهدم والإزالة ، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم ، ولـــذا فـــلا يكون فيها زكاة (١) .

علي أن هذا عندي محل لإعادة النظر ، فإن كونها ليست مادية لا يمنع من كوونـــها ذات قيمة ، وهي جزء مما هو معد للبيع .

المطلب الثاني

تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم علي الأسس المبينـــة فـــي هذا البحث ، ولا يمنع عدم دفع ثمنه تقويمه ، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر ســـيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية .

ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبيون (البضاعة بـــالطريق) . غـــير أن هـــذا النوع لا يقوم بسعر بلد المستورد ، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجـوب كما تقدم .

---

(١) دليل الإرشادات المحاسبية زكاة الشركات (ف ٣٧) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٧ .

المطلب الثالث

تقويم دين السلم والسلع المشتراة التي لم يجر تسلمها

عند الحنابلة : لو اشتري إنسان شيئاً بمبلغ معين ، أو أسلم مبلغا في نوع من السلع ، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق ، فعلي البائع زكاة الثمن إن كان بيده ، لأن ملكه ثابت فيه ، أما إن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه ، وجب رد الثمن ، وزكاته علي البائع (١) .

أما المشتري سلما إن كان اشتري بنية التجارة فأري أنه يزكي السلعة المشتراة لأنها أصبحت ملكه ، لكنها دين فتعامل معاملة الديون علي ما فيها من الخلاف .

ولكن تقويم دين السلم ينبغي في نظري أن يكون بالسعر الذي يشتري به مثل تلك السلعة مؤجلة إلي نفس الأجل ، بسعر يوم احتساب الزكاة ، وليس من العدل أن تقوم كأنها حاضرة في مخازن المشتري جاهزة للبيع (٢) .

وتقوم السلع المستصنعة كذلك ، لأنها ملك للتاجر ، وبالمقابل يدرج ثمنها ، إن لم يكن تم دفعه ، في قائمة المطلوبات . والكلام هنا من حيث كيفية التقويم كما في المشتري بطريق السلم .

المطلب الرابع

تقويم الأسهم

من يتاجر بالاسهم تعتبر الأسهم لديه عروض تجارة ، فيقومها كما يقوم سائر عروض التجارة ، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة . فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها الزكوية ، فلا تحسب علي مالك الأسهم زكاتها . أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فيجيب علي المالك أن يزكيها . وقد جاء في الفتوي رقم (٤) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه :

---

(١) المغني ٤٧/٣ .

(٢) وانظر الدسوقي علي الشرح الكبير ففيه أن عند المالكية نحو هذا الذي قلناه .

" إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة" (١) .

ونقول هنا ما قلناه سابقا بالنسبة إلي تقويم المخزون السلعي من أنه ينبغي إعادة النظر في اتخاذ سعر السوق (سعر السوق المالي - البورصة - هنا) أساسا للتقويم ، وأنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة -الشراء- أساسا للتقويم ما لم يكن سعر السوق أقل فيكون هو الأساس . علي أن الحاجة إلي إعادة النظر هنا أقل ظهورا ، فإن أسعار الاسواق المالية شديدة الوضوح لكونها تنشر في الصحف ، وكونها تمثل الواقع تماما ولسهولة البيع بها .

مع ملاحظة أنه في حالة وجود تلاعب موقت في الأسعار في السوق المالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب هو أساس التقويم ما لم يكن سعر السوق هو الأقل فيكون هو الاساس ، وذلك أن سعر سوق الأسهم حساس جداد يتأثر باقل المؤثرات ، وربما كانت عوامل وهمية ، أو مقصوداً بها الإبهام .

وأيضا يلاحظ أن التقويم في العادة يتم في آخر يوم من العام ، وهو ملائم تماما ، لأن أسعار الأسهم تكون "حبلي" بالأرباح ، فإذا جاء اليوم التالي تكون قد "ولدت" وخف وزنها ، إذ تكون الأرباح استحق تسجيلها لحملة الأسهم ، فينقص سعر السهم عادة عن سعر آخر يوم في السنة ، فلو اتفق أن مالك الاسهم يتخذ للتقويم يوما تاليا لآخر يوم في السنة ينبغي أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحق توزيعها ، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعا للمال (٢) .

علي أننا نقول هنا إنه إذا تقرر الأخذ في الميزانية الزكوية بالتقويم بسعر التكلفة ، فلا يكون ذلك إلا في الاسهم التي يجري تداولها عن قرب ، بأن يكون وقت بيعها قريبا من وقت شرائها ، أي أن تكون " سلعا مدارة" بالتعبير المالكي ، أما إن

---

(١) وانظر ايضاً : دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٢٩ ، ص ٣١ .

(٢) قارن بين تقويم الأسهم في المحاسبة التجارية : انظر مثلا كتاب التحليل المالي للدكتور حمدي السقا ص ٩٦ - ١٠٠ .

اشتراها صاحبها وطال الأمد عليها وتحركت أسعارها صـــاعداً ، واســتقر ذلــك الارتفاع ، واصبح أمرا محققا قبل أن تباع ، فلا بد من إعادة تقويمها ليبقي الخــارج عن التقويم هو المقدار الدائر بين طرفي التأرجح في الأسعار فـــي حـــدود ســـنة أو سنتين مثلا .

وهكذا القول فيما لو كانت السلع أراضي أو عقارات فـــارتفعت أســـعارها واســـتقر ارتفاعها فوق مستوي معين .

وغالبا ما يكون هذا النوع من الارتفاع في الأسعار ناشئا عن "عوامل مالية" كارتفاع أسهم الشركات والأراضي والمباني بسبب هبوط في قيمة النقد المحلي ، أو أزدهــار أعمال الشركة ، وازدياد أموالها الاحتياطية" (١) .

المطلب السادس

تقويم الحلي التي للتجارة والمصنوعات الذهبية والفضية

تقويم الحلي الذهبية والفضية عند ملكها المعتاد - أعني الذي لا يتاجر بـــها - يكـــون علي أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضة ، فلا يزكي قيمة ما فيها من الحجـــار الكريمة ، ولا الصنعة .

أما من كان يتاجر بها فإنه يزكيها بالقيمة ، أعني قيمتها بمـــا فيـــها مـــن الصنعـــة والجواهر الكريمة ، لأنها عنده سلعة ، فتقوم علي ما هي عليه كسائر السلع ، وهـــذا لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيها من الذهب أو الفضة كما لو كانت تالفة أو تجاوزها الذوق العام ، فتزكي في تلك الحال علي أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضـــة ، أي ربع العشر كاملا بالوزن . وهذا أمر مقرر عند الفقهاء ، ويذكر الحنفية وغـيرهم أن الجواهر الكريمة ليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة (٢) .

---

(١) انظر : حمدي السقا وزميليه : المحاسبة التجارية الحديثة ص ٦٣٠ .

(٢) المغني ١٦٣/٢ ، و ١٢/٣ ، ١٣ ، وشرح المنتهي ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ ، والفـــروع ٤٦٥/٢ ، ٤٧٨ ، وابن عابدين ١٣/٢ ، والذخيرة للقرافي المالكي ١٦/٣ .

وهكذا تماما يزكي بالمصنوعات الذهبية أو الفضية .

أما الصائغ الذي يصوغ الذهب أو الفضة حليا ، والصانع الذي يصنع منهما أدوات أو نحوها ، فإنهما يقومان المصنوع عندهما بقيمة المادة التي أدخلاها في المصوغ أو المصنوع سواء كانت المادة الخام من الذهب أو الفضة أو غيرهما كالحجارة الكريمة وغيرهما ، كما تقدم في تقويم المواد المصنعة من سائر السلع ولا يقوم مازاد عن المادة الخام بسبب الصنعة التي أدخلها الصانع بجهده وعمله .

وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة ، كما لو كان لدي التاجر أساور ذهب للرجال ، أو أصنام ذهبية ، لان الشرع لا يعترف بوجود تلك الصنعة فهي معدومة حكما لأنها واجبة الإعدام (١) .

المطلب السابع

تقويم السلع الكاسدة

وهي التي لم تعد تنفق ولا يرغب فيها .

ومقتضي مذهب الجمهور أنها - كسائر السلع - تقوم عند آخر كل حول - ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول علي أساس القيمة علي قول .

وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلي أن السلع إذا بارت عند التاجر المدير فإنها تنتقل إلي الاحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو اقامت عند أصحابها سنين ، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض ، أي قبض الثمن عند ابن نافع لأنه الوقت الذي تحولت فيها السلعة إلي نقد (٢) .

---

(١) المغني ١٦/٣ ،١٧ ، والفروع ٤٦٤/٢ .

(٢) الكويت ، بيت الزكاة : فتاوي الزكاة (دون تاريخ) : ص ٣٧ نقلاً عن الفتوي رقم ٣٦ع/٨٦ من فتاوي لجنة الفتوي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت . غير أنهم جعلوا القول بذلك لمالك وسحنون وهو خلاف مافي الدسوقي ، وانظر الكافي لابن عبدالبر ٢٩٩/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ .

وقل ابن نافع وسحنون أرفق وأولي ولكنه مبني علي مجرد المصلحة . لكن ليس فيه تقويم أصلا لأنه يلزمه عليه زكاة الثمن الذي باع به قل أو كثر .

المطلب الثامن

تقويم العروض التجارية المحرمة والمشبوهة

أولا : العروض المحرمة :

العروض التجارية المحرمة ثلاثة أنواع :

الأول : المحرم لذاته كالخمر والخنزير . فهذا لا يزكي بحال . وهو غير متقوم شرعا ، ويجب إعدامه إن كان في حوزة مسلم . أو كان في حوزة غير مسلم . أو كان في حوزة غير مسلم وأظهره للمسلمين .

الثاني : المحرم لوصف طارئ ، كالذهب المصنوع علي هيئة صنم ، فهذا يزكي ما فيه من الذهب كمادة خام كما تقدم ، لأن الشرع لا يعترف بما فيه من الصنعة المحرمة ، ولا يلغي المادة الخام التي فيه ، لأنه يجب إزالة الصورة ، بكسره أو إعادة سبكه . وكذا لو كان عند التاجر صلبان مثلا من مادة ثمينة يبيعها للنصاري ، فإنها صناعة محرم ومكسبه منها حرام ، ولو كان لمكسورها قيمة ، فإن قيمة مكسورها تعتبر في الزكاة .

الثالث : ما كانت اليد عليه غير محقة ، كالمال المغصوب بيد الغاصب ، أو الأمانة المجحودة ، أو مال الربا ، والمكتسب بوجه محرم ، فكل هذا لا يقوم من أجل الزكاة ممن بيده ، بل يجب إعادته إلي صاحبه في حالة المال المغصوب والأمانة المجحودة وأما مال الربا والمكتسب بوجه محرم فهذا أيضا يعاد إلي صاحبه إن كان قد تاب ، وإلا فإن كان مصرا علي الحرام يتخلص منه بدفعه في وجه من وجوه الخير ، والأولي إعطاؤه للمضطرين كمن هو في مجاعة أو شبه ذلك .

ثانيا : العروض المشبوهة :

والمشتبه ما شك فيه صاحبه أنه حرام أو حلال .

وهذا يجب علي صاحبه السعي لمعرفته من أهل العلم . فإن غلب علي ظنه الحل فحكمه كحكم سائر أمواله الحلال . وإن غلب علي ظنه التحريم فحكمه كذلك ، وإن بقي الاشتباه ولم يزل ، فالورع التخلص من ذلك المال برده إلي أصحابه إن علموا أو بدفعه في باب من أبواب الخير إن لم يعلموا ، كما تقدم في الأموال المحرمة . فإن لم يأخذ بالورع فلا نقول إن المال عليه حرام بل هو مكروه ، ويجب حينئذ تقويمه لتعطي منه الزكاة .

الفصل الرابع

تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة

المطلب الأول : التقويم في الدين الحال

الدين مختلف في وجوب تزكيته ، وفيمن تجب عليه زكاة .

والراجح عند الفقهاء أن في الدين زكاة إن كان حالاً وكان علي ملئ معترف به قادر علي الدفع غير مماطل . أن الخيار إلي الدائن في أداء زكاة الدين الحال بعد وجوبه أو تأخيرها إلي أن يقبضه .

قال ابن قدامة : " وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه . وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأى" يعني والحنابلة . وهو كذلك مذهب المالكية (١) .

ثم إن كان الدين مالا نقديا بالعملة المحلية ، فلا حاجة إلي تقويمه ، بل يضمه إلي سائر ماله "بعدده" كما في قول المالكية .

وإن كان عملة أخري ورقية ، أو كان من ذهب أو فضة ، فيقوم بالعملة المحلية بالسعر الحاضر ، لا يضر كونه في الذمة ، لأنه لا بيع هنا .

---

(١) المغني ٣/٤٦ .

أما إن كان الدين علي معسر أو مماطل فالراجح مذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد أنه لا تجب تزكيته لأنه لا يمكن التصرف فيه وتنميته . وقيل بل يزكيه - إن قبضه - يوم قبضه لكل ما مضي من السنين ، وقال مالك : يزكيه متي قبضه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين (١) .

المطلب الثاني

تقويم الدين المؤجل

وهو نوعان :

أحدهما : ما كان بدل قرض . فهذا حكمه حكم الدين الحال كما تقدم آنفا . لأن القرض لا يتأجل بالتأجيل ، لأنه من المعروف ، فلو أجله لم يكن تأجيله لازما ، كالهبة التي لم تقبض ، عند جمهور العلماء ، فلذلك كان بمنزلة الحال (٢) .

والآخر : ما كان بدل مبيع ونحوه .

وقد اختلف في هذا النوع . فظاهر ما حكاه صاحب المغني عن أحمد أنه كالدين الحال علي المعسر .

فعلي هذا يكون فيه روايتان أنه لا تجب زكاته أصلا ، والثانية : يجب تزكيته متي قبضه لجميع الأعوام . ولكن يمكن في نظري الاستفادة مما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل يقوم بعرض حال ، ثم يقوم العرض بنقد حال ، فيزكي بقدر هذا الثمن .

مثاله ما لو كان لك دين عند فلان مقداره ألف دينار يحل في أول رمضان وأصله من ثمن بضاعة فتقول : لو بيع يوم وجود الزكاة عرض بألف دينار إلي أول رمضان ، فكم يكون ثمن بيعه حالاً بسعر السوق ؟ فإن قدر بتسعمائة دينار ، كان التسعمائة هي المبلغ الواجب أداء زكاته (٣) .

---

(١) المغني ٤٧/٣ ، والدسوقي ٤٦٦/١ ، ٤٧٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتحليل المختار ٨/١ ، ٩ .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٤/١ ، ٤٨٢ والزرقاني وحاشية البناني ١٥٧/٢ ، وشرح الخرشي علي خليل ١٩٧/٢ ، علي أن كلام المالكية هنا فيه شئ من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم علي وجه الدقة مع شدة البحث ولعله يتح مستقبلاً فنلحقه هنا إن اشاء الله .

المطلب الثالث

تقويم المدين ما عليه من الدين

المدين تسقط قيمة ما عليه من الدين من حملة الوعاء الزكوي كما تقدم في المعادلة الزكوية التجارية .

وكيفية ذلك إن كان الدين مؤجلا أن يقدر مبلغ الدين ثمنا لعرض يباع يوم وجوب الزكاة مؤجلا إلي الأجل نفسه ، ثم يعرف كم الثمن الحال ، لذلك العرض ، فيكون هو قيمة الدين ، كما تقدم بالنسبة إلي الدائن .

هذا فيما يبدو لنا وجه العدل بين الطرفين في هذه المسالة ، علي الرغم من أن المالكية هنا قالوا إن الدين علي المدين يعتبر "بعدده لا بقيمته" قالوا "فلو كان ماله واحدا وعشرين دينارا ، وعليه ديناران مؤجلان ، فإن الزكاة تسقط عنه ، وإن كانت قيمة الدينارين دينارا واحدا" وفرقوا بين الأمرين بأنه "لو مات أو فلس لحل الدين الذي عليه ، وبيع دينه المؤجل لغرمائه" (١) .

المطلب الرابع

أثر اختلاف سعر الصرف علي قيمة الدين

إن كان للمؤسسة الجارية ديون علي الغير بعملة غير العملة الوطنية ، وكانت تقوم موجوداتها بالعملة الوطنية ، فلا بد من تقويم تلك لديون بالعملة الوطنية يوم الجرد ليمكن ضمها إلي سائر الموجودات الزكوية ، وليعلم مقدار الربح الخسارة ، ويكون تقويمها بسعر الصرف يوم الجرد ن وليس بالسعر الذي كان يوم نشاة الدين (٢) .

وهكذا إن كان علي المؤسسة ديون بعملات أخري غير العملة الوطنية . ومن العدل أن يكون التقويم بالسعر الوسطي ، أي الوسط بين سعر الشراء وسعر البيع .

هذا مع ملاحظة ما تقدم قريبا من تقويم الدين المؤجل .

---

(١)الدسوقي علي الشرح الكبير ٤٨٢/١ ، وينظر معني هذا التعليل عندهم .

(٢) يلاحظ أن الحنفية ، وهم رأس القائلين بإخراج القيم في الزكاة : يمنعون إخراج مثلي عن مثلي يجري بينهما الربا في البيع ، قالوا : لأنه يجري بينهما الربا هنا (ابن عابدين ٢٢/٢) ، والفتاوي الهندية ١٨٠/١) وعندي أن مذهب المالكية يجواز التقويم في مثل هذا هو الصواب ، لأنهم قالوها كلمة صادقة : "لا بيع هنا" .

وتكون خطوات العمل هكذا :

١- تقويم الدين المؤجل بعرض حال .

٢- تقويم العرض الحال بسعر يوم الجرد ، بالعملة الأجنبية .

٣- تقويم العملة الأجنبية بما تساويه بالعملة المحلية علي أساس السعر الوسطي .

الفصل الخامس

التقويم والمخصصات

المخصصات التي تجنبها الشركات التجارية من أرباحها لا دخل لها في التقويم من أجل الزكاة إلا من كان له من قبيل الدين علي المؤسسة .

ونوضح ذلك في أربعة أنواع من المخصصات كأمثلة للموضوع ، في أربعة مطالب

المطلب الأول

مخصص الاستهلاك

وهو مبالغ تجنب من الأرباح في الفترة المالية ، يقابل النقص في قيمة بعض الأصول الثابتة الناشئ من الاستعمال ومرور الزمن ، ويحسب بنسبة مئوية من قيمة الأصول تحسب علي أساس العمر التقديري لكل أصل من تلك الأصول ، نحو ٢,٥% من تكلفة المباني ، و ١٠% من تكلفة الأثاث ، ٢٠% من قيمة السيارات التي للاستعمال ، لكل عام .

فهذا المخصص لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة ، لأن هذه الأصول لا زكاة فيها أصلا . وسيأتي بيان رأيي فيما جرت عليه بعض الأنظمة من إدخال حساب تكلفة الأصول الثابتة بعد تنزيل مبلغ مخصصات الاستهلاك في الجرد من أجل تحديد وعاء الزكاة .

المطلب الثاني

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

وهو مبلغ يجنب من الأرباح ليغطي به النقص الحاصل بسبب عدم تمكن بعض المدينين من السداد ، إذ لو لم يجنب هذا المخصص ثم وزعت الارباح ولم يقم المدين بالوفاء يكون ما قابل الدين ليس ربحا مستحق التوزيع .

فهذا النوع من المخصصات لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة في نظري ، لأن الديون المشكوك في تحصيلها لا تدخل في التقويم للزكاة أصلا ، إنما الذي يدخل فيه هو الديون القوية ، وهو ما كان علي مقر باذل .

لكن إن أدرجت الشركة الديون بكمالها في الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة) فلها تنزيل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها مقوما علي أساس عادل . ويمكن اتخاذ طريقة مختارة بعناية من بين الطرق المحاسبية لتقويم هذا المخصص .

ثم إن استوفت الشركة شيئا من تلك الديون المشكوك فيها فقد قيل : لا زكاة فيه أصلا . واختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة إنها تزكية عن سنة واحدة علي المختار (١) .

المطلب الثالث

مخصص انخفاض أسعار البائع

وهو عند المحاسبين التجاريين مبلغ يجنب من الأرباح إذا انخفضت الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي بأنه كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة ، وإنما يجنب هذا المخصص لئلا تعتبر تلك المبالغ أرباحا مع وجود خسارة محققة بالنسبة إلي تلك السلع .

---

(١) انظر : دليل الإرشاد لمحاسبة الزكاة ص ٤٣ .

ففي التقويم من أجل الزكاة لا ينظر إلي مقدار هذا المخصص كم هو . لأنه إن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر ، ولا ينظر في الزكاة إلي الخسارة ، لأن الأموال الزكوية تستحق فيها الزكاة ولو تحققت فيها خسارة .

وهذه هي الطريقة السوية المباشرة في التقويم .

ويمكن أن تجري الشركة علي إثبات مبلغ المخزون السلعي في الموجودات المتداولة بسعر التكلفة مخصوما منه مخصص الهبوط في أسعار السلع (١) .

وفي هذه الحالة لابد من ملاحظة أن يكون المخصص ممثلا للمحصلة الكلية للهبوط ، وليس للسلع الخاسرة فقط ، بمعني أن يقوم المخزون السلعي كله بسعر السوق ، ويكون المخصص وهو فرق ما بين القيمة السوقية للمجموع وبين سعر تكلفة المجموع ، وهذا لأن بعض السلع ربما يكون سعرها الوقي أعلي من سعر التكلفة . أي أن الهبوط كان في بعض السلع ، وفي البعض الآخر حصل ارتفاع .

المطلب الرابع

مخصص نهاية الخدمة

مكافأة نهاية الخدمة مبلغ تلتزم الشركة أو المؤسسات أن تؤديه دفعة واحدة إلي موظفها أو عاملها (أو لمن يعولهم في حال وفاته) متي انتهت خدمته من الشركة لأي سبب ، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها ، ومقدار الراتب الشهري الأخير للعامل . ويحسب بطرق تختلف من بلد إلي بلد بحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد .

ويبدأ تكوين المبالغ التي ترصدها الشركة من ماليتها الخاصة لموظفيها وعمالها منذ ابتداء التعاقد معهم . وربما اتبعت الشركة طريقة أخري وهي أن تكون المبالغ المذكورة من نسبة تخصم من راتب الموظف ونسبة أخري تحسب من موجودات الشركة (٢) .

---

(١) دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٣٧ .

(٢) د. عبدالستار ابوغدة ، ود. محمد نعيم ياسين : بحث لكل منهما ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٣، ١٠٧ .

وقد جري التداول والبحث في شأن مكافأة نهاية الخدمة ، ومكافأة الادخار ، والراتب التقاعدي من حيث وجوب الزكاة علي الموظف قبل القبض ، وذلك في الندوة الخامسة من ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . وجري التعرض للتكييف الشرعي بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة لدي الشركة أو رب العمل قبل صرفها للموظف :

١- فمال الدكتور محمد نعيم ياسين إلي أن "هذه الأموال لا تكون ديونا علي أرباب العمل ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة (١) .

٢- وذهب المعقب عليه د. محمد علي ضناوي إلي أن "هذه المكافأة هي جزء من الأجور المتوجب علي رب العمل " (٢)

٣- وذهب الدكتور عبدالستار أبو غدة إلي أن التكييف المختار له هو أن "المكافأة الخدمية التزام مالي بحكم القانون" ثم قال بعد ذلك "إن مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها دين علي الشركة (٣) .

,انا أميل إلي ما ذهب الدكتور عبدالستار أبو غدة علي الرغم مما يبدو بين قوليه الأول والثاني من التباين الذي نبه إليه الدكتور مروان القباني (٤) لكن أقول : إن أموال مكافآت نهاية الخدمة "حق" علي الشركة ، سواء قلنا هي مجرد التزام ، أم هي دين ، إذ لابد لشركة أو رب العمل من الأداء عند انتهاء خدمة الموظف .

وقد جرت العادة محاسبيا علي تجنيب الشركة أو المؤسسة مبلغا يسمي مخصص مكافآت نهاية الخدمة ، لئلا يؤول الأمر إلي اعتبار ما يقابل ذلك أرباحا توزع علي المساهمين .

والمفروض محاسبيا أن يكون مجموع المبالغ المتراكمة ضمن هذا التخصص لسنة الميزانية وما قبلها يساوي مجموع المكافآت كلها بحيث لو احتيج إلي صرفها آخر تلك السنة لكان كافيا لذلك .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ .

وقد درست اللجنة المكلفة بوضع إرشادات شرعية زكاة أموال الشركات هذه المسألة ورأت أن "مخصصات ترك الخدمة للعاملين لدي الشركة تحسم بكاملها من الأصول الزكوية ، لأنها دين علي الشركة " (١) .

والذي أقوله هنا بالنسبة لتقويم هذا المخصص من أجل احتسابه أنه لا تقويم هنا ، نظرا لأن هذه المبالغ ليست ناشئة عن تجارة أو بيع ، وهي ليس من قبيل الدين المؤجل لاحتمال الاحتياج إلي صرفها في أي وقت ولأن فيها شائبة التبرع ومن أجل ذلك يحتسب المخصص علي أساس مجموع المبالغ المستحقة "بالعدد" .

ملاحظة :

هذا الذي قدمناه بالنسبة إلي المخصصات مبني علي الطريقة السهلة الميسرة لحساب الزكاة ، والتي درج عليها التجار وغيرهم في العالم الإسلامي منذ القدم ، وهو الذي تدل عليه نصوص كثير من العلماء .

وحاصل هذه الطريقة أن الأصول الزكوية ثلاثة بنود :

١- النقود المملوكة للتاجر أو الشركة أو المؤسسة يوم وجوب الزكاة ، وما في حكم النقود من أرصدة الحسابات الجارية وحسابات التوفير ونحوها .

٢- قيمة البضائع التجارية

٣- الديون الحية

فإذا جمعت هذه الاصول الثلاثة يخصم منها بند واحد ، وهو : ما علي التاجر من الديون . وحاصل ذلك هو (صافي الأموال الزكوية) التي يجب إخراج ربع عشرها زكاة . وبعبارة أخري : صافي الأموال الزكوية : هو حاصل الأصول المتداولة بعد تنزيل المطلوبات المتداولة منها .

فالحساب بها دقيق جدا لانه لا يدخل فيها عنصر التقدير الشخصي إلا في بند واحد ، وهو قيمة ما لدي الشركة من عروض التجارة .

---

(١) الكويت ، بيت الزكاة : دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٥٦ .

وأما الطريقة الثانية التي نشير إليها فإنها تدخل في جميع موجودات الشركة ومطلوباتها في حساب الزكاة ، ومن ضمن ذلك المخصصات كلها (١) وهي مبنية علي أمور فيها مدخل كبير للتقدير الشخصي من نواحي عدة . وفي ذلك باب واسع يفضي إلي عدم الدقة في التقويم . فضلا عن افتقار تلك الطريقة إلي عدم مستند فقهي . وأيضا قد تشتمل الميزانية علي احتياطات سرية لم تظهرها القيود . وهو منشأ آخر لعدم الدقة في التقويم .

ولعل الخلاف بين الطريقتين جاء من اجتهادات بعض الاقتصاديين الإسلاميين الذي غلبت عليهم الممارسات المحاسبية العصرية ، التي تهدف أصلا إلي تحديد الأرباح (أو الخسائر) السنوية ، ولم توضع أصلا لحساب الزكاة .

ونشير إلي طريقة ثالثة درجت عليها بعض المصارف الإسلامية من أنها تحسب وعاء الزكاة علي أساس ٠رأس المال + الربح السنوي) دون أن تعرض للموجودات الزكوية .

وهذه الطريقة في نظري ابعد عن الصواب جدا من سابقتها إذا أنها اعتمدت علي عنصرين ليس لهما أي مدخل في تقدير الزكاة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

---

(١) انظر مثلا د. شوقي اسماعيل شحاته : بحثه "محاسبة الشركات ومعايير التقويم للأعيان" ضمن أعمال الندوة الأولي لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٤٩ وما بعدها .

نتائج البحث

١- اخراج القيم في زكاة الأنعام والخارج من الأرض : الأصل فيه عدم الجواز . ويجوز ذلك لحاجة المالك . أو مصلحة الآخذ . ويجوز في هاتين أيضا إخراج عرض بالقيمة . وهكذا في زكاة النقود .

٢- من أجل تجديد النصاب الزكوي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلي القيمة ، حتي في حالة الصيرفي الذي يتاجر بالعملات الذهبية أو الفضية .

٣- ينغير نصاب النقد الورقي بتغير قيمة نصاب الذهب بالنقد الورقي ، فيتحدد حسب السعر الوسطي في يوم إخراج الزكاة .

٤- يقوم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود المحلية بحسب السعر السائد في يوم إخراج الزكاة ، وذلك من أجل إخراج الزكاة بالنقود المحلية ، لأنه أنفي للضرر عن الفقراء من إعطائهم الزكاة ذهبا أو فضة .

٥- تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب يكون علي أسس قيمة نصاب الذهب ، لا علي اساس قيمة نصاب الفضة . لأن القوة الشرائية للفضة انخفضت بدرجة كبيرة عما كان في عهد النبي صلي الله عليه وسلم . أما نصاب الذهب فلم تنقص قوته الشرائية عما كان في العهد النبوي إلي قليلا .

٦- إذا انخفضت قيمة الموجودات الزكوية أثناء العام عن قيمة النصاب الذهبي ينقطع حول الزكاة .

٧- إخراج القيمة نقدا في زكاة عروض التجارة جائز ، وإخراج بعض تلك العروض بالقيمة أيضا جائز ، ما لم يكن في ذلك ضرر علي الآخذ أو المخرج

٨- يدخل في التقويم من العروض كل ما ملكه التاجر بمعاوضة مالية بنية بيعه من اجل تحصيل الربح ، إذا استوفي شروط وجوب الزكاة .

٩- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة . ولا رأس المال . ولا الاحتياطات . ولا ينظر إلي مقدار ما تحقق من الأرباح لأن النظر ، إنما هو إلي الموجودات الزكوية فقط .

١٠- لا تقوم الموجودات المعنوية ، من اسم المحل وشهرته والعلامة التجارية ، وحق التأليف ، وهكذا الخلو ، ما لم يكن شئ من ذلك قد اشتري بنية المتاجرة به .

١١- لا تقوم الموجودات الثابتة لدي التاجر كالاثاث والسيارات والمباني التي للاستغلال أو الاستعمال .

١٢- مواد التعبئة والتغليف تدخل في التقويم إن كانت مما يعطي للمشتري . وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كانت مما يعطي للمشتري . وهكذا المواد المستعلمة في التصنيع تدخل في التقويم إن كان مما تبقي أجزاؤها في المصنوع .

١٣- تقوم السلع التجارية علي أساس التكلفة الحقيقية . ويمكن القول إنها تقوم علي أساس سعر السوق الذي يستطيع به المزكي شراء سلعة مماثلة تماماً لسلعته ، علي اساس الدفع الفوري .

١٤- المعتبر في التقويم لكل تاجر ، سواء كان وكيلا ، أو موزعاً ، أو تاجر تجزئة : السعر الذي يشتري به ، وليس السعر الذي يبيع به .

١٥- المعتبر في التقويم سعر يوم أداء الزكاة . وليس سعر يوم وجوب الزكاة ، لأن حق الفقراء باق في الأعيان إلي حين الإخراج . علي أنه لا بأس من التغاضي عن الفروق في الأسعار إن كانت يسيرة ، دفعا للحرج الذي ينأ عن إعادة التقويم .

١٦- الورق النقدي المحلي إن تغيرت أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه ، لا يحتاج إلي إعادة تقويمه من أجل الزكاة وهكذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدي الغير .

١٧- العملات غير المحلية ، والديون لدي الغير بالعملات غير المحلية ، إن قومها التاجر بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة ، فطرأ علي قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخراج زكاتها ، يعاد تقويمها بالسعر الحاضر . ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة .

١٨- يجري التقويم علي أساس سعر البلد الذي فيه العـــرض الزكـوي ، ومنـه البضاعة بالطريق .

١٩- التقويم في الأموال الباطنة ، ومنها العروض التجارية ، موكول إلـــي أمانـة المزكي ، لكن إن ألزم الإمام الناس بأداء زكاة أموالهم الباطنة إليـــه ، فلـه أن يتولي التقويم بواسطة الجابي ، فإن حصل في التقويم خلاف يرجع إلي مقوميـن يرضاهم الطرفان .

٢٠- السلع المصنعة لدي المصانع ، والسلع والتي هي قيد التصنيع ، يقوم ما فيـها من المادة الخام علي الحالة التي اشتريت عليها ، دون الصنعـة التـي أدخلـها الصانع بجهده الخاص .

٢١- الأعمال التحضيرية ، التي أنجزها المقاول ، يقوم منها من أجل الزكاة المواد العينية الملموسة الستعملة التي تبقي في البناء ، كالأسمنت والحديـد والأبـواب والزجاج .

ولا تزكي قيمة سائر الأعمال الإنشائية ، كأعمال الهدم والإزالة والحفريات .

٢٢- دين السلم ، والمشتري علي الوصف ، والسلع التي يتم تسلمها ، ومنها السـلع المستصنعة ، كلها من قبيل الديون المؤجلة ، ففي تزكيتها من الخلاف مـا فـي الديون

فإن قلنا يزكي الدين ، فإنها لا تقوم بالسعر الذي اشتريت به ، ولكن بالسـعر الـذي يشتري به مثلها يوم إخراج الزكاة مؤجلة إلي نفس الأجل .

٢٣- من يقتني الاسهم لعوائدها فلا زكاة له عليه فيها . أما من يقتنيها للمتاجرة بها ، فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها ، فلا يعيد المقتني لها تزكيتها ، منعا للثني . أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتها . ويقومها بسعر يـوم إخراج الزكاة . مع ملاحظة تزكية الأرباح الموزعة عن تلك السنة .

٢٤- تقوم الحلي الذهبية والفضية لدي التاجر بما فيها مـن الحجـارة الكريمـة ، والصنعة ، علي أساس التكلفة ، كما تقدم ، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيـه من الذهب والفضة . أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المـواد

الخام التي اشتراها وأدخلها في المصنوع . وفي جميع الأحوال ، لا تقـــوم الصنعـــة المحرمة .

٢٥- العروض المحرمة لذاتها ، كالخمر وادوات الميسر ، لا تزكي ، بل يجب إتلافها . والعروض التي فيها صنعة محرمة تقوم للزكاة خالية من تلك الصنعة . والعـــروض المشتبهة التي لم يعلم حلها ولا حرمتها ، إن بقي الاشتباه ولم يزل فالورع التخلـــص منها ، فإن لم يتخلص منها فإنها تقوم الزكاة ، لأن الأصل عدم التحريم .

٢٦- الدين المؤجل الناشئ عن بيع ، علي القول بوجوب تزكيته ، لا يحسب من أجـــل الزكاة بكماله ، بل يقوم . والطريقة أن يقوم بعرض حال ، ثم يقوم العرض بنقد حال ، فيزكي هذا الفرد . وحاصل هذه الطريقة أن يسقط من الدين ما يقابل الأجل .

وهذا الحكم صادق سواء كان الدين للمزكي أم كان الدين عليه .

٢٧- الديون التجارية التي علي المزكي للغير ، بعملة غير العملـــة الوطنيـــة ، يكـــون تقويمها بالعملة الوطنية بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة . والديون التـــي للمزكي علي الغير عن قلنا بتزكيتها يكون تقومها كذلك بسعر الصرف الوسطي يـــوم احتساب الزكاة .

٢٨- مخصص الاستهلاك لا ينظر إليه في التقويم من أجل الزكاة .

٢٩- مخصص الديون المشكوك فيها لا مدخل له في التقويم من أجـــل الزكـــاة ، إلا إذا أدخلت الديون بكاملها في الموجودات الزكوية وقلنا بتزكية الدين .

٣٠- مخصص هبوط أسعار البضائع لا مدخل له في التقويم من أجل الزكـــــاة ، إلا إذا أدخلت قيمة البضائع في الموجودات لا زكوية بسعر التكلفة يخصم هذه المخصـــص منها .

٣١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة حق علي الشركة أو المؤسسة ، فيحسم بكامله مـــن موجوداته الزكوية ، وإن كان صرفها لمستحقيها قد يتأخر هي التي لا تحتاج إلي قدر من التقويم ، وهي طريقة :

الزكاة = ٢,٥% (النقود + قيمة البضائع + الديون - الذمم المدنية)

فلا ينظر إلي مقدار رأس المال ولا الأرباح ولا الاحتياطات .

والله سبحانه وتعالي أعلم .

المـراجـع

١- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الوليد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط٣ ، القاهرة ، مصطفي الحلبي ، ١٣٧٩هـ .

٢- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ)

- رد المحتار المسمي ٠حاشية ابن عابدين) علي الدر المختار للحصكفي الحنفي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بالتصوير عن طبعة بولاق ، ١٢٧٢هـ .

٣- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين (-٦٢٠هـ)

- المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي . ط٣ القاهرة ، دار المنار ١٣٦٨هـ .

٤- ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، أبو عبدالله (-٧٦٣هـ)

- الفروع في الفقه الحنبلي . راجعه عبدالستار فراج . بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ .

٥- ابن الهام ، محمد بن عبدالواحد ، كمال الدين السيواسي ثم الاسكندري (-٦٨١هـ)

- شرح فتح القدير علي الهداية للمرغيناني الحنفي . بيروت ، دار الفكر ، (د . ت)

٦- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الإمام (-٢٢٤هـ)

- الأموال . بتحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .

٧- د. حمدي السقا (جامعة دمشق)

- التحليل المالي ومناقشة الميزانيات . ط٤ دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد ، ١٣٩٢هـ .

٨- د. حمدي السقا ، وفخري اللحام ، وعادل السعدي ٠ جامعة دمشق)
- المحاسبة الجارية الحديثة . ج١ . ط٢ ، دمشق مطبعة الشـــركة العربيـــة ، ١٩٦٩م

٩- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـــ)
- حاشية الدسوقي علي الشـــرح الكبـــير . بـــيروت ، دار الفكـــر ، (د . ت) بالتصوير من طبعة القاهرة .
١٠- ستربن ثواب الجعيد .
- أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإســـلامي . الطـــائف ، مكتبـــة الصديـــق ، ١٤١٣هـــ
١١- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (-٩١١هـــ)
* الأشباه والنظائر (في قواعد فروع فقه الشافعية) القاهرة ، مصطفـــي الحلبـــي ، ١٣٧٨هـــ .
١٢- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الإمام المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـــ)
- الرسالة في اصول الفقه . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . بيروت ، المكتبة العلمية (د . ت) .
- الأم . بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠هـــ .
١٣- القرافي ، أحمد بن إدريس ، شهاب الدين (-٦٨٤هـــ)
- الذخيرة في الفقه المالكي . بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .
١٤- محمود أبو السعود .
- فقه الزكاة المعاصر . مكتبة أو كسفورد للنشر ، ١٩٨٩م .
١٥- الكويت : بيت الزكاة .
- ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٤٠٤هـــ .
- أبحاث وأعمال الندوات الفقهية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ابتـــداء مـــن الندوة الأولي حتي الخامسة .
- فتاوي الزكاة . ط١ . الكويت ، ١٤٠٨ هـــ .

١٦- الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الموسوعة الفقهية أعدتها هيئة الموسوعة الفقهية ط ثالثة ، ١٤٠٥هـ .
١٧- د. يوسف القرضاوي .
- فقه الزكاة . ط ثالثة . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧هـ .

تعقيب

أ. د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ، ومن دعاء بدعوته إلي يوم الدين . أما بعد

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلي الهيئة العالمية للزكاة ، وإلي بيت الزكاة الكويتي لاهتمامهما بقضايا الزكاة المعاصرة ، وأشكر اللجنة المنظمة لهذه الندوة لما للموضوعات المطروحة علي بساطها من أهمية كبيرة في العمل الخيري الإسلامي .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكاتب بحث " الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية " ، وهو فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر علي بحثه القيم ، فقد بحث فيه كثيراً من القضايا بعمق ودقة ، وأنار فيه السبيل للعاملين علي الزكاة والمحاسبين الذين يبتغون تقويم الأموال الزكوية في الشركات التجارية وغيرها ، كما أثار فيه عدة قضايا معاصرة للنقاش ، حيث طرحها وأبدي رأيه فيها دون أن يحسم الرأي فيها وترك للمشاركين إعادة النظر فيها للوصول إلي رأي عادل ، وهذا إن دل علي شئ فهو يدل علي علمه وتواضعه واحترامه للرأي الآخر ، فجزاه الله كل خير - وقد قسم بحثه إلي تمهيد وخمسة فصول وهي :

التمهيد : في معني التقويم ومواقعه في الأحكام الفقهية .

الفصل الأول : في التقويم في زكاة الأنعام والعشرات .

الفصل الثاني : في تقويم النقود من أجل تزكيتها .

الفصل الثالث : في التقويم في عروض التجارة .

الفصل الرابع : في تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة .

الفصل الخامس : في تقويم المخصصات (المطلوبات أو الخصوم) .

ومع هذه المزايا التي يمتاز بها البحث ، فإنني أحب أن أضع يد الباحث علي بعض الملاحظات من باب التناصح في العلم وطلب الحق فيه ، وهي ملاحظات لا تنقص من شأن الباحث ولا تنقص من قيمة البحث ، وفيما يلي هذه الملاحظات :

أولاً : عنون الباحث للتمهيد بمعني التقويم وموقعه من الاحكام الشرعية ، ففي معني التقويم تكلم الباحث عن القيمة وأغفل تعريف التقويم ، والأولي تعريف التقويم قبل تعريف القيمة ، وهو "جعل قيمة معلومة للسلعة" (معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ٢٢٧) وفي تعريف القيمة اقتصر علي تعريف السيوطي لها وهي "عبارة عن ثمن المثل" وهو تعريف مقتضب ، وهناك تعريفات اخري أكثر تفصيلاً يمكن ذكرها : مثل تعريف ابن عابدين في حاشيته (٥٧٥/٤) " القيمة ما قوم به الشئ ، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " .

ثانياً : قال الباحث : "ومبني التقويم علي الحدس .. الخ" هذا صحيح ، ولكنه لم يسنده إلي مرجع فقهي ، ويمكن اسناده إلي النسفي في طلبة الطلبة (٣٠٣) حيث ذكر ذلك المعني فقال "وتعرف القيمة الحزر وهو التقدير بالظن " .

ثالثاً : عنون الباحث للفصل الأول بالتقويم في زكاة الأنعام ، والأولي "التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات " لينسجم العنوان مع مضمون الفصل ، فقد تكلم فيه عن التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات ، وقد ذكره الباحث كاملاً في المقدمة ، فلعله قد سقط عن الطباعة .

رابعاً : ذكر الباحث أن الجمهور ذهبوا إلي أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً . يقصد زكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار (المعشرات) ، وعلل ذلك بأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلي الله عليه وسلم ، فلا تحتاج هذه الأموال في تحديد نصابها إلي التقويم ، أقول : إن هذا صحيح بالنسبة للأنعام ، فقد نص النبي صلي الله عليه وسلم علي أنصبتها ، فلا تحتاج إلي التقويم لمعرفة النصاب ، أما بالنسبة للزروع والثمار فلا يستغني في نصابها المحدود من النبي صلي الله عليه وسلم عن التقويم بمعني التقدير لأنه يتبع في تقدير النصاب طريقتان : الأولي : الإقرار من قبل مالك الزروع والثمار وهي تحتاج إلي التقويم والثانية الخرص حيث يقوم موظف مختص بتقدير الثمار علي

الأشجار وهذه الطريقة كانت معروفة زمن النبي صلي الله عليه حيث خرص علي امراة بوادي القري حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق ، وقال للمرأة :"احصي ما يخرج منها " وروي أبو داود (٢/١١٠) عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :" إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع " فالخرص في الزروع والثمار هو تقويم لها قبل نضجها وإدراكها فلا يستغني في تحديد نصابها عن التقويم .

هذا في تحديد النصاب في المالين ، وأما مقدار المخرج في الزكاة فلا يستغني أيضاً عن التقويم في حالات الجبران في الحيوانات ، فمن كان عنده ستة وثلاثون من الإبل تجب عليه ابنه لبون ، فإن لم يجد أبنة لبون اخرج القيمة عند الحنفية بناء علي أن مذهبهم في أخراج القيمة كما يجوز له - عندهم - إخراج سن أعلي وأخذ فرق القيمة أو سن أدني ودفع فرق القيمة ، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأسعار فلا بد من التقويم (المبسوط ١٥٥/٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلي عدم جواز دفع القيمة وإنما يدفع السن الادني أو الأعلي مع فرق السن المنصوص عليه وهو شاتان أو عشرون درهماً كما هو محدد في الحديث فلا يحتاج إلي التقويم ، (الحاوي للماوردي ٨٤/٣ المحرر لابن تيمية ٢٤١/١) ، وذهب الإمام مالك إلي عدم الأخذ بالجبران ولا القيمة ، بل يشتري السن الواجبة ويخرجها (المدونة ٢٦٥/١) ، والراجح ما ذهب إليه الحنفية من جواز إخراج القيمة في السن الواجبة والجبران ، وهذا يحتاج إلي التقويم .

خامساً : ذكر الباحث مسألة ضم الذهب إلي الفضة لتكملة النصاب ، فقال : "إذا اجتمع عنده شئ من دراهم فضه لم يبلغ نصاباً وشئ من دنانير الذهب لم يبلغ نصابا فقد قيل لا زكاة عليه ، وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء ..." ، هذه المسالة تحتاج إلي زيادة توضيح وتفصيل فيقال : اختلف الفقهاء فيها علي قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلي ضم الذهب إلي الفضة لتكملة النصاب ، لأنهما بمثابة نوعين لجنس واحد ، فهما متحدان في المعني وهو الثمنية ، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد ، (البدائع ٨٩٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٥/١ ، المغني ٥/٣) .

القول الثاني : وذهب الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية إلي عدم الضم ، لأنـــهما جنسان مختلفان ، ولكل منهما نصاب خاص : كأجناس الماشية ، (المجمـوع ٤٦٥/٥ المحلي ١٠١/٥) .

وبناء علي القول الأول - وهو الراجح - اختلف أصحابه في كيفية ضم الذهب إلـــي الفضة علي قولين :

الطريقة الأولي : ذهب أبو حنيفة إلي أنها تضم بالأجزاء ، لأن المعتبر فيهما القـــدر لأنه المنصوص عليه.

الطريقة الثانية : ذهب الصحابان إلي أنها تضم بالأجزاء ، لأن المعتبر فيهما القـــدر لأنه المنصوص عليه ، فإذا رجحنا الضم بالقيمة فلا نستغني عن التقويم .

سادساً : ذكر الباحث آراء العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة فالجمـــهور ذهب إلي الوجوب ، وخالفهم في ذلك كما نقل عن ابن قدامة - مالك وداود الظاهري وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي .

أحسن الباحث في تحقيق قول الإمام مالك وأنه يري وجوب الزكـــاة فـــي عـــروض التجارة ، إلا أنه يفرق فيها بين التاجر المحتكر والتاجر المديـــر ، فـــالمدير يزكـــي عروض تجارته في كل عام ، والمحتكر يزكيها مرة واحدة عند البيع .

ولكن الباحث سكت عن المنقول عن الأمام الشافعي في القديم ولم يحقق القول فيـــه ، فأقول وبالله التوفيق : المشهور عند الشافعية أن مذهب الشافعي في القديم والجديـــد واحد وهو وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وليس في المنقول عن القديم إثبـــات قول للشافعي بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وإنما هو إخبار عن اختلاف الفقهاء في المسألة ، وأن مذهبه الوجوب ، قال النووي في المجموع (٣/٦) : "واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكي هذا القديم علي أن الصحيح في القديم أنها تجـــب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور عن الأصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها ، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجـــوب ، وهـــذا أحـــب إلـــي ، والصواب الوجوب وبه قال جماهير من العلماء من الصحابة والتـــابعين والفقـــهاء بعدهم " .

سابعاً : ذكر الباحث أقوال الفقهاء في اشتراط تحقق النصاب في الموجودات الزكوية : وهل هو شرط في طرفي الحول ، أو في آخر الحول ، أو في جميع الحول ، ورجح اعتبار النصاي في جميع الحول .

ففي نسبة الأقوال إلي قائليها نظر حيث إنه نسب القول الأول إلي الحنفية دون غيرهم والقول الثاني إلي المالكية ، والقول الثالث إلي الشافعية والحنابلة .

والصحيح أن القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول قال به الحنفية والشافعية في قول ، ومما يؤيد ذلك جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) "وفي قول بطرفيه ، أي في أول الحول وفي آخره ، ولا يعتبر ما بينهما " .

وأما القول الثاني وهو اعتبار النصاب في آخر الحول فقد قال به المالكية والشافعية في المذهب ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) " بشرط حول ونصاب معتبراً أي النصاب بآخره أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه" وقال الشبراملسي مع نهاية المحتاج (١٠١/٣) "والأقرب الاول - أي اعتبار النصاب في آخر الحول - لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله ، وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخري " .

وأما القول الثالث وهو اعتبار النصاب في جميع الحول فقد قال به الحنابلة والشافعية في قول ، ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) "وفي قول بجميعه كالمواشي ، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة أنقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ" .

وفي ترجيح القول الثالث ، وهو اعتبار النصاب في جميع الحول عسر ومشقة ، لأن الأسعار تتغير ، ويصعب علي التاجر التقويم المستمر لعروض التجارة ، وإنما الراجح هو القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول ، ويعرف ذلك بالتقويم في أول الحول وآخره فالتقويم في أول الحول ضروري لاستئناف الحول وانعقاده ، لأن الحول لا ينعقد علي أقل من النصاب ، وأما التقويم في آخر الحول فهو ضروري لإيجاب الزكاة في المال ، لأن الإيجاب لا يتعلق بما هو أقل من النصاب .

هذا إذا لم ينقطع النصاب كلياً بأن يهلك جميع المال في أثناء الحول ، أما إذا انقطع النصاب كلياً انقطع الحول وأستأنف لما يستفيده من أموال الحول إذا كان بالغاً للنصاب .

ثامناً : ذكر الباحث في حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه ثلاثة أقوال : القول الأول : أن التقويم واجب شرعاً ، وهو قول منسجم مع عنوان المبحث ، لكن القول الثاني والثالث لا ينسجمان مع العنوان ، فالقول الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو القول الآخر للحنابلة وقول أبي عبيد من أن مالك العروض له أن يخرج الواجب في العروض إما من أعيانها أو من أعيان أخري أو من قيمة عروض التجارة لا ينسجم مع العنوان ولا مع القول الأول في المسألة ، لأنه جاء في بيان هل المخرج يكون من العين أو من القيمة ، وهذا لا يدل علي وجوب التقويم أو عدم وجوبه ، وأما القول الثالث فلا ينسجم مع القول الأول وعنوان المبحث ، وإنما ينسجم مع القول الثاني الذي سبق أن تكلمنا عنه ، لذلك لابد من إعادة صياغة القولين الثاني والثالث بحيث ينسجمان مع العنوان والقول الأول .

تاسعاً : ذكر الباحث أن الأصول الثابتة لا تدخل في التقويم باعتبار أن الزكاة لا تجب فيها ، وأري أن الأصول الثابتة في الأعمال التجارية تقوم ، ولو لم تجب فيها الزكاة - كما هو الراجح عندي - لكي تجعل مقابل الديون الاستثمارية ، فإذا كانت قيمة الأصول الثابتة تعادل قيمة الديون الاستثمارية أو تزيد عنها لا تحسم تلك الديون من الوعاء الزكوي ، وهذا ما قرر في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٩م ، حيث جاء في توصياتها :" يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدي المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية ، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون " .

عاشراً : ذكر الباحث السعر الذي تقوم به السلعة هل هو سعر السوق أو سعر التكلفة ؟ وعرض رأي المحاسبين ورأي الفقهاء الشرعيين ، وانتهي إلي أن المسألة محل لإعادة النظر ، ومال إلي تقويم السلعة بسعر التكلفة (ويقصد سعر الشراء) التكلفة التاريخية وأري أن تقوم السلعة بسعر التكلفة يوم وجوب الزكاة فيها لا وقت

شراء السلعة ، فإا كان سعر التكلفة يوم الشراء ثمانين ديناراً ، ثم أصبح سعر التكلفة يوم وجوب الزكاة مائة دينار وسعر بيعها للعملاء مائة وعشرين ديناراً ، فإنها تقوم بمائة دينار ، لأن هذا المقدار هو الثمن الحقيقي يوم وجوب الزكاة ، ولأن الربح يجدد بناء علي سعر يوم البيع ، فإذا ارتفعت تكلفة السلعة رفع التاجر ثمنها فوراً .

وأما القول إن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يوم الشراء يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع تبعه نقل السلع من بلد إلي بلد أو دعاية قام بها ، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلي تخزين ، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إذا كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها ، فالزكاة في المادة الخام فقط ، فيجاب عنه بأن الزيادة في سعر التكلفة عن يوم الشراء قد لا يكون بسبب جهد بذله التاجر - كما ذكر الباحث - فتخضع الزيادة في التكلفة إلي الزكاة ، وأما قياس الزيادة علي ما يدخله الصانع علي المواد الخام فقياس مع الفارق ، لأن الزيادة في المواد الخام بجهد من الصانع ، أما الزيادة في السلعة فقد يكون من غير جهد التاجر

حادي عشر : تكلم الباحث عن وقت اعتبار القيمة في عروض التجارة ، وذكر آراء العلماء فيها ، ورجح قول الحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة : وهو اعتبار القيمة وقت أداء الزكاة ، لأن الأصل في الواجب هو جزء من النصاب .

وأري ترجيح قول أبي حنيفة ومالك بن أنس من أن المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة ، لأن الأصل في الواجب عند أبي حنيفة العين أو القيمة ، ويؤيد ذلك ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحماس " قومه ، ثم أخرج صدقته" ، فتكون قيمة المقدار الواجب ديناً في ذمة التاجر ، أما الزيادة في قيمة المقدار الواجب بعد وقت الوجوب ، فتعتبر نماء جديداً يدخل في السنة الجديدة ن وليس في السنة الماضية ، وأما التغيير في قيمة النقود الورقية فلا يعتد به إذا كان يسيراً ، بخلاف التغير الكبير أو كساد النقود ، فإنه يراعي عند سداد ديون الزكاة .

ثاني عشر : تكلم الباحث في المطلب الرابع عن المكان الذي يقوم فيه التاجر عروضه التجارية هل هو بلد المال أو بلد المالك ؟ وقرر أنه يقوم بسعر مكان المال كما نص الحنفية .

وأقول إن المسألة فيها اختلاف بين العلماء علي النحول التالي : القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلي أن العبرة بمكان المال لا المالك فيقوم فيه وتخرج زكاته فيه ، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال ، لا المالك (تبيين الحقائق ٢٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٦٧/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٣) ، القول الثاني ذهب المالكية إلي أن العبرة في زكاة العروض مكان المالك لا المال ، لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة ، فصار المال تبعاً له ، (حاشية الخرشي ٢٢٣/٢) ، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموطن الزكوي للمال هو مكان المال لا المالك ، لأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون - في الراجح- مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب فتقوم العروض بسعر المكان الذي يوجد فيه المال .

ثالث عشر : تكلم الباحث عن كيفية تقويم السلع المصنعة والتي هي قيد التصنيع ، إذا كان الصانع أو التاجر يشتري المواد الخام ، ثم يدخل عليها بجهده تغييرات معينة ، فإنه يقوم المادة الخام دون قيمة الجهد الذي بذله في التصنيع ، وبني ذلك علي القول المشهور لدي الفقهاء إن إعداد العروض للتجارة يشترط فيه أن تدخل في ملكه بعقد فيه عوض كالشراء أما ما انتجه من زراعة أو صنعة أو ورثة أو حصل عليه بغير عوض فلا يعد للتجارة .

أقول إن المشهور عند الفقهاء في اعداد العروض للتجارة هو أن يملك المرء المال بفعله كالهبة والبيع واحراز المباحات ، وذهب الشافعية إلي أنه يشترط أن يملك العروض بعقد فيه عوض ، وذهب الإمام أحمد والكرابيسي من الشافعية إلي أنه لا يشترط ما سبق ، وتكفي النية لإعداد العروض للتجارة ، سواء ملكها بعقد فيه عوض أولا ، وهو قول معتبر يمكن ترجيحه لحديث سمرة بن جندب " أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (سنن أبي داود ٥٩/٢ المجموع ٤/٦ ، مغني المحتاج ٣٩٨/١ ، الانصاف ١٥٣/٣) .

رابع عشر : تكلم الباحث عن نفقات الأعمال التحضرية التي يتم تجهيزها جزئياً ، والتي تخص أعمال المقاولات ، واعتمد ما قررته لجنة إعداد دليل الإرشادات لمحاسب زكاة الشركات ص ٣٨ حيث قسمتها إلي قسمين : الأول الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات ، فهذه تزكي في المواد المضافة فقط دون

قيمة العمل ، الثاني الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة ، فهذه ليست فيها موجودات "أصول ثابتة" ولذا فلا يكون فيها زكاة .

أقول : ينبغي في هذه المسألة زيادة توضيح في تصويرها وتحديد طبيعة تلك الأعمال ، وهل هي ضمن مشروع تجاري سكني ، أو ضمن مشروع من مشاريع الحاجات الأصلية "القنية" للشركة أو للشخص الطبيعي ، فإذا كانت الأعمال التحضرية ضمن مشروع تجاري سكني فإن الاعمال التحضيرية بنوعيها - كما في دليل الإرشادات - تدخل في التكلفة الحقيقية للمشروع ، وبالتالي ينبغي إخضاعها للزكاة ، وإلا أدي ذلك إلي تهريب رؤوس الأموال من الزكاة في مثل تلك الاعمال فقد أصبحت تلك الأعمال تكلف تكاليف مالية كقص الجبال ونقل الصخور ، فإن الحفرية الواحدة تكلف عشرين الف دينار ، ولأن الأعمال الإنشائية قد تستغرق عدة سنوات ، وأما إذا كانت الأعمال التحضرية ضمن مشاريع الحاجات الاصلية ، فلا تدخل تلك الأعمال في التقويم ، وبالتالي لا تخضع للزكاة ، لأن أصولها الثابتة لا تجب فيها الزكاة .

خامس عشر : ذكر الباحث أن البضاعة بالطريق تقوم بسعر المكان الذي توجد فيه يوم الوجوب لا بسعر بلد المستورد ، أري إنها تقوم بسعر بلد المستورد في المنطقة الحرة قبل فرض رسوم الجمارك عليها وأجور نقلها من تلك المنطقة إلي مخازن التاجر ، لأن مآل هذه البضاعة الوصول إلي المنطقة الحرة في بلد المستورد ، ولأن البضاعة داخلة في ملك التاجر ويستطيع أن يتصرف فيها بالبيع بسعر المنطقة الحرة وأما القول إنها تقوم بسعر المكان الذي وجدت فيه يوم وجوب الزكاة فلا يصح ، لأنها قد تكون في مكان يصعب فيه التقويم ، ولأن هذه البضاعة لم تشتر لتباع في ذلك المكان الذي وجدت فيه يوم الوجوب وقد لا يتمكن من ذلك وإنما اشتراها التاجر ليبيعها في بلده ، فالموطن الزكوي لها هو المكان الذي تعرض فيه للبيع ، وليس المكان الذي وجدت فيه السفينة التي تحمل تلك البضاعة أو الطائرة .

سادس عشر : أورد الباحث في تقويم دين السلم والسلع المشتراة عبارة للحنابلة وهي "لو اشتري إنسان بمبلغ معين أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع ، ولم يقبض ما

اشتراه والعقد باقي فعلي البائع زكاة الثمن إن كان بيده ... الـــخ" ، العبـــارة فيـــها غموض وعدم ترابط ، وسبب ذلك يرجع إلي التصرف في العبارة من قبل الباحث ، فقد حذف منها بعض الألفاظ واضاف إليها بعض الألفاظ الأخري ، ويؤيـــد ذلـــك ، عبارة الباحث " فعلي البائع زكاة الثمن إن كان بيده" ، وعبارة ابن قدامة "فعلي البائع والمسلم إليه زكاة الثمن " ، فالباحث في بداية العبارة تكلم عن زكاة الثمن في البيـــع المؤجل ، وزكاة السلعة المشتراة في السلم قبل قبضها ، ثم بدأ بيان زكاة الثمن فـــي البيع المؤجل إذا كان العقد باقياً ، ثم انتقل إلي زكاة الثمن في البيع المؤجل في حالـــة فسخ العقد لتلف المبيع ، ولم يكتف بذلك في هذا الموضع وإنما أضاف إليـــها زكـــاة السلعة المشتراة في السلم في حالة انفساخ العقد قبل أن يبين زكاتها في حالة مـــا إذا كان العقد باقياً ، ثم انتقل إلي بيان حكم زكاة السلعة في السلم اذا كان العقد باقيـــاً ، فالأولي تأخير حكم زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة فسخ العقد إي مـــا بعـــد زكاة السلعة في السلم في حالة كون العقد باقياً .

سابع عشر :ذكر الباحث بعد النص الذي نقله عن ابن قدامة في زكاة الدين الحـــال وأنها تجب فيه الزكاة "يعني والحنابلة وهو كذلك مذهب المالكية " يبد أن العبارة فيها سقط ، لأن كلمة يعني تذكر لتفسير ماقبلها ، كأن يقال أهل الرأي يعنـــي الحنفيـــة ، وأما قول الباحث "وهو كذلك مذهب المالكية" ففيه نظر لأن الماليكة يقسمون الديـــن إلي دين قرض ، ودين تجارة فدين القرض-عندهم- يزكي مرة واحدة عند قبضـــه ولو مكث عند المدين سنيناً سواء كان المدين قادراً علي السداد أو غير قادر ممـــلطلاً أو غير مماطل ، فقد جاء في الموطأ مع تنوير الحوالك (١/١٩٣) "الأمر الـــذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لم تجب عليه إلازكاة واحدة" ، وجـــاء فـــي الشرح الصغير (٦٣٢/٢) "ولا زكاة في قرض" يعني أن القرض لا يزكـــي ، ولـــو كان لمدير كما تقدم ، فإن قبض لو بعد أعوام زكي لعام واحد شأنه في ذلـــك ديـــن غير المدير إلا إذا أخر قبض الدين فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل سنة " ، وأمـــا دين التجارة فيزكي كل سنة إن كان علي قادر غير مماطل وبناء علي ما سبق يحمل كلام الباحث في الدين علي دين التجارة لا علي دين القرض ، ولهذا لابد من التنبيـــه علي ذلك .

ثامن عشر : ذكر الباحث في الهامش " علي أن كلام المالكية هنا فيه شئ من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم علي وجه الدقة مع شدة البحث ، ولعله يتضح مستقبلاً فنلحقه هنا إن شاء الله" ، يقصد الباحث كيفية تقويم الديون لامؤجلة عند المالكية وهي أن تقوم بعرض حال ، والعرض يقوم بالنقد فما فهمه الباحث صحيح ، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبدالعزيز الأحسائي في كتابه تبين المسالك لتدريب السالك إلي اقرب المسالك (٧٩/٢) يقوم المؤجل من العروض كالمسلم فيه النقد أي الحال والنقد أن يقوم الدين من النقد بالعروض ثم يقوم العروض بالنقد ، فمن كان له ألف شوال كم يحصل لنا ؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً ، قيل لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً ، فبكم يشتري ؟ فقيل : يشتري بثمانمائة ، زكي الثمانمائة ، وإلي هذا فقس أقول يمكن أن نقيس علي ذلك ديون البنك الإسلامي من بيع المرابحة ، فإنها تقوم علي مذهب المالكية بأقل مما هي مدونة في سجلات البنك .

تاسع عشر : ذكر الباحث أن المدين يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي ، أقول هذا صحيح في الجملة ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن لديه أصول ثابته لا تجب فيها الزكاة ، أما إذا كان لديه أصول ثابتة فلا يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي ، وتجعل تلك الاصول في مقابل تلك الديون ويشترط لذلك ما يلي :

١- أن تكون تلك الأصول مما يباع علي المدين لوفاء دينه عند إفلاسه ، فلا يدخل في ذلك الدار المعدة للسكن ولا آلات الحرفة .

٢- أن تكون قيمة الأصول الثابتة كافية للوفاء بالدين كأن تكون قيمة الأصول الثابتة ألف دينار والدين ألف دينار .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الباحث علي بحثه القيم وجهده المتميز .